الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

بعنوان:

آليات محاكمة إسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني

من إعداد الطالب :

صايل زكريا عفيف زكارنة

تحت إشراف الدكتور :

ساسي محمد فيصل

الموسم الجامعي : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

`

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى :

- إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله , إلى من علمني معنى الحياة , إلى من أظهر لي ما هو أجمل من الحياة (أبي حفظه الله).
- إلى حكمتي وعلمي , إلى أدبي وحلمي , إلى طريقي المستقيم , إلى طريق الهداية إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل , إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله (أمي الغالية).
- إلى من كانوا يضيئون لي الطريق , إلى من تنازلو عن حقوقهم لإرضائي , إلى النجوم المتلألئة (إخوتي).
- إلى من كان ملاذي وملجئي , إلى من تذوقت معه أجمل اللحظات , إلى من إفتقدته كثيراً واتمنى أنه إفتقدني , إلى من جعله الله أخي بالله (أرود).
- إلى الأرواح التي سكنت روحي (أصدقائي).
- إلى أرواح الشهداء , ودماء الجرحى الفلسطينيين , إلى رموز الحرية أسرانا البواسل .
- إلى كل من أسعدني ذات يوم .
- إلى كل من علمني حرفاً .
- إلى كلم من كان عوناً لي في غربتي .

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

`

شكر وتقدير

قال تعالى : (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد).

(سورة إبراهيم الآية 7).

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخير في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدمو لنا الكثير , باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

وقبل أن نمضي نتقدم بآسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة , إلى الذين مهدو لنا طريق العلم , إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور (ساسي فيصل) الذي ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث .

كما أشكر من زرعوا التفاؤل في دربي وقدمو لي المساعدات والمعلومات ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك , لهم مني كامل الشكر والتقدير (أصدقائي في الغربة) .

كما أتوجه بالشكر في هذه الرسالة إلى كل شهداء وجرحى فلسطين الذين جعلوا لي من دمائهم الزكية الطاهرة حبراً لأسطر بها كلمات هذه الرسالة .

وأتوجه بالشكر الجزيل ختاماً , إلى كل من قال لي عش بالصبر , عش بالأمل , عش بالتفاؤل , عش بالكفاح , عش باليقين .

`

مقدمة :

إن الصمت إزاء الوضع اللاإنساني , لا يعتبر تواطؤاً فحسب , بل هو شكل من أشكال التغطية على الجريمة التي ترتب مسؤوليات قانونية , حيث أنه لا يمكن مقايضة العدالة بأية مقترحات أو حلول سياسية , فالضحايا يظلون يستفهمون عن سبل إنفاذ العدالة ولا سيما بإدانة المرتكبين وإنزال العقاب بهم , ناهيكم عن جبر الضرر وإصلاح النظام القانوني الدولي .

لقد أثارت الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني , إستهجان وإستنكار الضمير الإنساني العالمي , حيث شهد العالم أجمع مدى فظاعة الترسانة العسكرية الإسرائيلية في تنكيلها بالأراضي الفلسطينية التي لا تزال محتلة من قبل دولة إسرائيل , فلم يسلم فيه البشر ولا الحجر ولا الشجر ولا الحيوان ولا النبات .

إن الواقع الدولي شهد العديد من محاكمات لمجرمي الحرب فها هي محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ ومحكمة رواند وغيرها من المحاكم التي شكلت فعلاً لملاحقة مجرمي الحرب إذن لا يوجد مانع يقف أمام فلسطين من أجل طرق باب العدالة الجنائية الدولية إلا أمرين وهما :

- الفيتو الأمريكي , الذي يقف حائلاً أمام العديد من القرارات التي يمكن من خلالها إلزام إسرائيل بالوفاء بتعهداتها المقررة للشعب الفلسطيني .
- مدى إستجابة وإنسجام الإرادة الدولية الحقيقية في إحقاق الحق وإنصاف الضحايا الفلسطينيين وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

`

إن مسؤولية المجتمع الدولي تتلخص , بملاحقة المرتكبين , كي لا يفلتو من العقاب وذلك بإستخدام جميع الإمكانات المتاحة والآليات المتوفرة وهو ما تحاول هذه الدراسة أن تبينه فضلاً عن إبقاء الحلم قائماً وعدم تخفيض سقفه , بغض النظر عن المساومات والإتفاقيات السياسية , طالما ظلت قضية العدالة غائبة ومغيبة.

ونرى أن المجازر والإنتهاكات والجرائم الإسرائيلية لا تنتهي , ولا أصدق على ذلك من الحرب على غزة أعوام 2008 , 2012 , 2014 , والتي ضربت فيها دولة إسرائيل بعرض الحائط كافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية الملتزمة بها , كإتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 , وكذلك إتفاقية لاهاي المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 , بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 , والتي تؤكد جميعها على قيام المسؤولية الدولية بحق دولة إسرائيل .

لكل ذلك وجدت العديد من الآليات والسبل التي تستطيع بموجبها الدولة الفلسطينية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم , ووضعهم أمام العدالة الجنائية الدولية , حتى يشهد التاريخ إقتصاصه لدماء الأبرياء والضحايا من الأطفال والنساء والشيوخ والشباب الفلسطيني الذين سقطو على مر التاريخ .

✓ موضوع البحث

إن موضوع هذه الدراسة بعنوان " آليات محاكمة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "

✓ أهمية البحث

إضافةً إلى بيان أهم الإنتهاكات الإسرائيلية والتكييف القانوني لهذه الجرائم , فإن أهمية الموضوع تكمن أيضاً في الطرق التي من الممكن التي أن تتبعها فلسطين من أجل ملاحقة إسرائيل عن جرائمها المرتكب بحق الشعب الفلسطيني .

✓ **أهداف البحث**

1- إثارة المسؤولية الدولية بحق دولة إسرائيل.

2- بيان أهم الإنتهاكات و الجرائم الإسرائيلية التي أرتكبت بحق الشعب الفلسطيني.

3- بيان السبل والآليات التي تستطيع من خلالها الدولة الفلسطينية ملاحقة المتهمين الإسرائيلين عن جرائمهم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.

✓ **الأسباب الكامنة وراء البحث**

1- رغبتي بأن أكون مدافعاً جيداً عن قضيتنا الفلسطينية.

2- الوفاء لدماء الشهداء والجرحى والمرضى الفلسطينين الذين سقطو جراء الإنتهاكات الإسرائيلية.

3- الإيمان بعدالة قضيتنا الفلسطينية.

4- الرغبة بمحاسبة دولة إسرائيل عن كافة جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

✓ **إشكالية وتساؤلات البحث**

فالإشكالية الرئيسية المطروحة هي : **هل قربت الساعة التي سوف تفتح العدالة الدولية والوطنية أبوابها لمحاسبة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني ؟**

✓ **منهج البحث**

`

1- المنهج التاريخي : لقد إتبع الباحث في هذا البحث المنهج التاريخي لسرد بعض التطورات التاريخية التي مرت بها الدولة الفلسطينية , بالإضافة للمحكمة الجنائية الدولية , كذلك الإختصاص العالمي .

2- المنهج التحليلي : لقد إتبع الباحث الأسلوب التحليلي لجملة من النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية والتي تؤكد قيام المسؤولية الدولية , وذلك للخروج منها برؤية قانونية مفادها مدى إمكانية تحميل دولة إسرائيل وقادتها ورؤسائها المسؤولية الدولية عن إنتهاكاتهم وجرائمهم , ومحاكمتهم على هذه الإنتهاكات والجرائم .

✓ **الصعوبات**

1- قلة المراجع الملمة بموضوع هذه الدراسة .

2- الفجوة بين التطبيق العملي فيما يخص إنشاء محاكم لمحاكمة الكيان الصهيوني والنظريات الدراسية.

✓ **خطة البحث**

لقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي و ثلاث فصول , جاء المبحث التمهيدي بعنوان إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائمها ضد الشعب الفلسطيني , أما الفصل الأول فهو بعنوان المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي كسبيل للنظر بالجرائم الإسرائيلية , وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين , المبحث الاول يتحدث عن مضمون فكرة الإختصاص العالمي للمحاكم الوطني , والمبحث الثاني إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام محاكم وطنية ذات إختصاص عالمي , أما الفصل الثاني جاء بعنوان إنشاء محاكم دولية جنائية

خاصة بالجرائم الإسرائيلي , والذي تم تقسيمه إلى مبحثين , المبحث الاول آلية إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة , المبحث الثاني فرص إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بفلسطين , وبالنسبة للفصل الثالث فجاء بعنوان الجرائم الإسرائيلية والمحكمة الجنائية الدولية , حيث قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين , المبحث الأول نبذة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية , المبحث الثاني إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث التمهيدي : إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائمها ضد الشعب الفلسطيني

يجب على المجتمع الدولي إزاء الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني سواء أكان ذلك في الضفة الغربية أو قطاع غزة , أن يتحرك بإخضاع قيادتها الحربية والسياسية للملاحقة جراء التهم الموجهة إليهم بإرتكاب جرائم حرب , وهو ما يحدد أيضاً مسؤوليتها المدنية والأدبية , خصوصاً لإنتهاكات السلم والأمن الدوليين , الأمر الذي يتطلب إحالة المرتكبين إلى القضاء الدولي لإنفاذ تطبيق العدالة.[1]

حيث أن الهجوم الأخير على قطاع غزة في الأراضي الفلسطينية عام 2014 يعتبر مثالاً واضحاً على إنتهاكات الإدارة الإسرائيلية لإتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949م , والمتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة, مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي وبخاصة قانون الإحتلال الحربي والقامون الدولي الإنساني.[2]

[1] عبد الحسين شعبان, حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل, ط1, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2010, ص.43.

[2] فارس رجب الكيلاني, (أثر الإعتراف بالدولية الفلسطينية), مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق , جامعة الأزهر_غزة , 2013, ص.96.

وهنا يقع لزاماً على الباحث إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني , ويكون ذلك من خلال مطلبين , حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى **عرض بعض صور الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني** , أما المطلب الثاني فيتحدث عن **التكييف القانوني لإنتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني** .

المطلب الأول : عرض بعض صور الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني

لقد نفذ الجيش الإسرائيلي عمليات عسكرية واسعة النطاق في فلسطين والتي بدأت من عام 1948 وإستمرت إلى يومنا هذا والتي إستخدم فيها ترسناته العسكرية بكل أنواعها من أسلحة جوية وبحرية وأسلحة برية , ولم يسلم من هذه الجرائم لا الإنسان ولا الحيوان ولا النبات ولا الجماد, ويظهر ذلك في الأثار الخطيرة التي أحدثتها الترسانة العسكرية الإسرائيلية على مختلف القطاعات المختلفة , كقطاع الصحة, والتعليم, والإقتصاد والسياحة, وغيرها الكثير.[3]

حيث قامت قوات الإحتلال بقصف المناطق المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة في فترة الإنتفاضة الأولى عام 1987-1993 مستخدمة الطائرات والدبابات والأسلحة الرشاشة من العيار الثقيل , ما أدى إلى مقتل المئات من المواطنين الفلسطينيين , بينهم عدد كبير من الأطفال كما أدى القصف إلى الحاق أضرار بالغة بالمنازل والمدارس والكنائس والمساجد والممتلكات الخاصة والعامة , كما قامت الطائرات الإسرائيلية بشن هجمات على

[3] الحمد جواد , مدخل إلى القضية الفلسطينية , ط1, مركز دراسات الشرق الأوسط , عمان , 1997 , ص.41.

مقرات الأجهزة الأمنية الفلسطينية , ما أدى إلى تدمير عدد كبير منها وإالحاق أضرار فادحة بالمباني السكنية المجاورة , وإنتهجت قوات الإحتلال سياسة هدم المنازل السكنية الأمر الذي أدى إلى تشريد المئات من العائلات الفلسطينية وتدمير أحياء كاملة .[4]

وإستمرت الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة 1987-1993 بكافة اشكالها حيث قامت بنسف ما لا يقل عن مئات البيوت وإلقاء سكانها في العراء , وطرد عشرات الشبان من أرض الوطن تحت زعم أنهم كوادر الإنتفاضة وأجهاض النساء الحوامل عن طريق إطلاق نوع خاص من الغازات السامة المسيلة للدموع داخل المنازل , وإحراق مئات الدنومات من المزارع ورشها بالمواد الكيماوية السامة بالإضافة إلى فرض سياسة الحصار حيث شمل الغذاء والدواء والماء والكهرباء والغاز وكل وسائل الحياة الممكنة .[5]

ولقد كانت أعوام 1947-1948 فترة الذروة في إرتكاب العديد من الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني , وهي الفترة التي تعرف عند العرب بالنكبة , ولقد أظهرت المراجعات التاريخية لما حصل خلال هاتين السنتين أن ما جرى كان أشبه بتطهير عرقي أو إبادة جماعية , حيث تم تدمير ما يقارب 531 قرية فلسطينية وطرد سكانها , بينها 270 قرية هجر سكانها بسبب هجوم عسكري مباشر , و 122 قرية طرد سكانها على يد

[4] شعبان عبد الحسين , الإنتفاضة والإنتهاكات الإسرائيلية , مجلة الشؤون الفلسطينية , مركز منظمة التحرير الفلسطينية , بيروت , العدد 227, 1992 , ص.60.

[5] محمود أبو سمرة , الأثار النفسية للإنتفاضة الفلسطينية , مجلة السياسة الدولية , مؤسسة الأهرام , القاهرة , العدد96, 1989 , ص.146.

قوات الإحتلال , ليثبت كذب الرواية الإسرائيلية التي تدعي أن الفلسطينيين العرب هم من أخلو أرضهم .[6]

كما شهد عام 2002 معارك دامية في محافظة جنين ومخيمها والتي إمتدت إلى عام 2003, سقط خلال هذه المعارك عشرات القتلى الفلسطينيين , وتم تدمير مئات البيوت وشردت مئات كثيرة من العائلات , وقد دفعت بشاعة الجريمة المرتكبة من قبل إسرائيل المجتمع الدولي إلى إدانة ما جرى في جنين ومخيمها . ووصف أحد المبعوثين الدوليين ما حدث بإنه أعنف من زلزال , واتخد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1405 القاضي بتشكيل لجنة تقصي الحقائق , لكنها لم تباشر عملها بسبب رفض الحكومة الإسرائيلية التعاون معها تحت حجج وذرائع مختلفة , وبعد هذه المجزرة مباشرة كان وزير الخارجية الإسرائيلي "شمعون بيريز" أول من أشار إلى إحتمال إرتكاب الجيش الإسرائيلي لمجزرة حيث قال : " أخشى أن ما فعلناه في جنين سسوف يعتبرونه مجزرة " , ثم عاد لينفي ذلك وهذا ما أثار مستشار الأمن القومي الأمريكي أنذاك "كولن باول" الذي تسائل قائلاً إذا كانت إسرائيل لم ترتكب ما يدينها فلماذا تخشى من لجنة تقصي الحقائق.[7]

بالإضافة إلى هذا إنتهجت إسرائيل سياسة الإبعاد القسري والتي إتبعت فيها الحرمان من السكن الذي يعتبر حق عالمي وجزء أساسي من القانون الدولي لحقوق الإنسان , فالحق في السكن شرط أساسي للحريات المختلفة بالإنتماء لجماعة وإقامة الصلات والعلاقات الإجتماعية في إطار من الخصوصية حيث عمل القانون الدولي الإنساني على حماية هذا الحق من خلال حظر الإعتداء على الممتلكات الخاصة للسكان المدنيين , كما أنها إتبعت سياسة

[6] ياسر علي , أولست إنساناً ؟ المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني , ط1, مركز الزيتونة للدراسات والنشر , بيروت , 2009 , ص.25.

[7] شعبان عبد حسين , مرجع سابق , ص.66.

مصادرة الأراضي وذلك في سعيها للسيطرة على أكبر مساحة من الأراضي الفلسطينيية بأقل عدد من السكان الفلسطينيين .[8]

ولعل أبرز الإنتهاكات الإسرائيلية تتمحور بشكل خاص في قطاع غزة حيث إرتكبت إسرائيل العديد من الجرائم في القطاع كجريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية خاصة في أعوام 2008-2009 في عملية الرصاصة المصبوب , ووفقاً لما قرره نظام روما ومما لاشك فيه أن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في القطاع جرائم تحرمها الأعراف والقوانين الدولية وكذلك مبادئ الأخلاق , وهذا راجع لخطورتها الماسة بالذات البشرية التي تعتبر محور أساسي أو نواة المجتمع الدولي , وقد إرتفع حجم الضحايا في تلك الحرب على قطاع غزة إلى أكثر من 1894 شهيد من المدنيين ومن بينهم 430 طفلاً و 243 إمرأة و 79 مسناً.[9]

وذكر تقرير أعده المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة, "جون دوغارد" عن الإنتهاكات الإسرائيلية خلال الفترة ما بين 25/6 وحتى 30/11 عام 2006 , أن عدد القتلى الفلسطينيين فاق 400 قتيل وأن عدد الجرحى قارب 1500 جريح نتيجة 364 عملية توغل عسكري جرت خلال الفترة ذاتها , ورافقتها عمليات قصف متواصلة بالمدفعية وهجمات بصواريخ جو-أرض, واستخدام الجرافات , التي إستهدفت المنازل والمدارس والمستشفيات والمساجد والأراضي الزراعية والمباني العامة والجسور وأنابيب المياه وشبكات المجارير , كما تشرد الآلاف من منازلهم وكان بين القتلى قرابة 90 طفلاً , ومن بين الجرحى أكثر من 300 طفل .[10]

---

[8] رماح نجاجرة , التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق , جامعة أبو ديس_القدس , 2015 , ص.11.

[9] ياسر صوافطة, التكييف القانون للجرائم الإسرائيلية على غزة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق , جامعة القدس-غزة , 20015, ص.5.

[10] ياسر علي , مرجع سابق , ص.86.

ويعتبر العدوان على غزة في عملية الجرف الصامد سنة 2014 هو الأعنف والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في تاريخ الإحتلال الإسرائيلي منذ العام 1984 , فقد إستخدمت قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال العدوان أنواعاً مختلفة من الأسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وقامت القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لها بإطلاق آلاف الصواريخ والقذائف الموجهة التي يصل وزن الواحدة منها نحو 1000 كيلو غرام , طالت تجمعات مدنية وأوقعت خسائر في أرواح وممتلكات مدنيين عزل . [11]

بالإضافة إلى كل هذا فقد إستخدمت إسرائيل أخطر أنواع الأسلحة وأكثرها تدميراً فاستخدمت الأسلحة والقذائف مثل القنابل الفسفورية وقنابل النابلم والقنابل الإنشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية , وهي محرمة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة عام 1980 بالإضافة إلى السموم المحظورة, وإجراء التجارب البيولوجية , وتوجيه هجمات ضد المباني المخصص للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي وأماكن تجميع الجرحى وهذا كله إنتهاك للأعراف والقوانين الدولية.[12]

ويمكن إيجاز أهم الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني بما يلي :-

1. الإبادة الجماعية وتعتبر جريمة حرب حساب الأعراف الدولية
2. الجرائم ضد الإنسانية, المتمثلة في القتل والإبادة وإبعاد السكان ونقلهم قسراً والسجن والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد والفصل العنصري وأية أفعال لا إنسانية.
3. جريمة العدوان .

[11] ياسر صوافطة , نفس المرجع , ص.18.

[12] فارس الكيلاني, مرجع سابق , ص.166.

4. جريمة الحصار , فإغلاق المعابر وفرض الحصار البري والبحري وتجويع السكان المدنيين كلها تعتبر إنتهاكات للإتفاقيات الدولية.
5. الإبعاد القسري .
6. قصف الأعيان المدنية , كالمدارس والمستشفيات ومساكن المدنيين وغيرها .
7. إستخدام كافة أنواع الأسلحة المحرمة دولياً .
8. إنتهاك كافة القطاعات المختلفة والمتمثلة بالصحة , التعليم , السياحة , الإقتصاد وغيرها.

كانت هذه بعض عن صور الإنتهاكات التي إرتكبها الجيش الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني والتي تعتبر جميعها خرق للقوانين والأعراف الدولية .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للأعمال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية والأفراد من أجل ترسيخ مفهوم العلاقات الودية بين الدول وشعوب العالم وقد حرص الجميع على الإلتزام بما أكده ميثاق الأمم المتحدة والقانون والعرف الدولي من أجل حل النزاعات بشكل سلمي , إلا أنه ومع ذلك نجد العديد من الإنتهاكات لهذه القواعد القانونية مما دعا إلى الإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بحق ضحايا الحروب[13] . لهذا وقع لزاماً على الباحث التطرق الي التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطينية , وهذا ما سوف نتناوله على النحو الأتي :

[13] ياسر صوافطة , مرجع سابق , ص.3.

أولاً- **الهجمات المباشرة على المدنيين** : تقوم قوات الإحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة على المدنيين في فلسطين , مما يخالف ما نصت عليه المادة (48) من البرتوكول الأول على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية , ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها , وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية , وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/8/ب/أ) على أن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية, يعتبر جريمة حرب .[14]

ثانياً- **جريمة الإبادة الجماعية** : أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , والمادة السادسة من ذات القانون , وهي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية او دينية , بصفتها هذه , إهلاكاً كلياً أو جزئياً صورها إخضاع الجماعة عمداً لإحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً حسب ما جاءت به الفقرة (ج) من المادة (6) , وهو ما رمى إليه حصار قطاع غزة المحتل من عام 2007 , حيث أستشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر , ويعد أيضاً جريما إبادة قتل أفراد الجماعة حسب الفقرة (ج) من المادة (6) , وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية .[15]

ثالثاً – **جريمة ضد الإنسانية** : جاء تعريف هذه الجريمة في المادة 5 من نظام المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي يوغسلافيا كالآتي : لهذه المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين

---

[14] مصطفى احمد أبو الخير , بحث حول المعابر الفلسطينية رؤية قانونية, بدون طبعة , مؤسسة النور للثقافة والإعلام , القاهرة , 2008 , ص.66.

[15] فدوى الذيب , (المحكمة الجنائية الدولية) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة بيرزيت_رام الله , 2014 , ص.11.

إرتكبو الجرائم التالية متى تم إرتكابها في إطار النزاع المسلح بغض النظر عن أخد ذلك الطابع المحلي أو الدولي , طالما تم إرتكابها ضد أي سكان مدنيين : القتل , الإبادة , الإسترقاق الإبعاد , السجن , التعذيب الإغتصابالإضطهاد , لإسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل الإفعال غير الإنسانية الأخرى كما وأنه تم النص عليها في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في روندا , وورد ذكرها أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998 في المادة 7 . [16]

رابعاً- **الهجمات العشوائية** : كل عمليات الإحتلال الإسرائيلي عشوائية مما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني , فقد نصت المادة (4/51) من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف عام 1977 , على حظر الهجمات العشوائية فأوردت (تلك التي تستخدم طريقة أو وسيل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد , وتلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول) لذلك فإن الهجمات العشوائية بطبيعتها تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية دون تمييز , كما أنه يعتبر جريمة حرب بموجب المادة (8/2/ب/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [17]

رابعاً- **جرائم الحرب** : يقصد بها الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف , إلى جانب الجرائم الوردة في المادتيين (5) فقرة (5) والمادة (8) من نظام روما الأساسي , ومن ذلك القتل , التعذيب , إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات , إستخدام الأسلحة والقذائف مثل القنابل الفسفورية وقنابل النابلم والقنابل الإنشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية

[16] ياسر صوافطة , مرجع سابق , ص.9.

[17] مصطفى احمد أبو الخير , مرجع سابق , ص.68.

وهي محرمة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 , وبهذا يعتبر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أعوام 2008-2009 جريمة حرب .[18]

خامساً – **جريمة العدوان** : حيث يعتبر العدوان على قطاع غزة عام 2014 من أعنف وأشرس وأكثر الأمور دموية ضد الفلسطينيين والأعيان المدنية , ويمكن تعريف جريمة العدوان على أنها : إعلان دولة الحرب على دولة أخرى , غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواعدها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما , حصار دولة لموانئ وشواطئ دولة أخرى , ولقد تم ذكر هذه الجريمة في النظام الأساسي لروما في المادة (2) فقرة (5) , كذلك تناولته إتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 , وبين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر , وقرر في المادة (5) عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية أو غيرها .[19]

سادساً – **الحصار** : تقوم قوات الإحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة الغير مشروعة على المعابر وتمنع دخول المساعدات الإنسانية لهم مما يخالف القانون الدولي فقد نصت المادة (54) فقرة (1,2) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف عام 1977 على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب , كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ويتعين على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل المرور السريع وبدون عراقيل للإغاثة الإنسانية المحايدة طبقا للمادة (70) كم أنه يعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة (8) فقرة (2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[20]

---

[18] فدوى الذيب , مرجع سابق , ص.14.

[19] ياسر صوافطة , مرجع سابق , ص.15.

[20] مصطفى أحمد أبو الخير , مرجع سابق , ص.70.

سابعاً- **أسرى الحرب** : تحدد إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب من هو الشخص المؤهل للتمتع بصفة أسير حرب , وتتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن المعاملة التي يجب أن يحظى بها الأسير , حيث تنص المادة 13 منها على أنه " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات" وبموجب المادة (14) منها فإن " لإسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال" وبهذا يجب أن يعاملو معاملة إنسانية , كما أنه يعتبر إنتهاك حقوق الأسرى وعدم معاملتهم معاملة إنسانية جريمة حرب طبقاً للمادة (8) فقرة (2/أ) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وبما أن المقاومة الفلسطينية تعتبر حركات تحررية في القانون الدولي فإن كل الأسرى في سجون الإحتلال الإسرائيلي هم أسرى حرب .[21]

وفي الختام نرى أنه تم التطرق في هذا المطلب إلى تكييف مجموعة من الجرائم التي إرتكبها الإحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني , ورأينا أنه تم تجرمتها بمختلف القرارت والمواثيق الدولية , وأخيراً توجت كل هذه الجهود بميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , في نص المادة (5) التي ذكرت 4 جرائم من إختصاص المحكمة وهي : الإبادة , وجرائم ضد الإنسانية , وجرائم الحرب , والعدوان .

الفصل الأول : الجرائم الإسرائيلية أمام محاكم وطنية ذات الإختصاص العالمي

هناك بعض بعض البلدان الغربية التي تأخذ بمبدأ الإختصاص القضائي العالمي, بحيث يمكن ملاحقة أي شخص إرتكب جريمة دولية حتى وإن كان خارج إقليمها سواء كان من مواطنيها أو من الأجانب , حيث قامت إسرائيل بتكليف محامين دفعت لهم أكثر من 3 ملايين دولار لمعرفة القوانين التي تنطبق على مسؤولين يمكن إتهامهم بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية , كما قامت بالضغط على أمريكا من أجل تعديل القانون

[21] مصطفى أحمد ابو الخير , نفس المرجع , ص.73-74.

البلجيكي , بالإضافة إلى أنها تسعى إلى تغيير قوانين إسبانيا خصوصاً بعد قبولها دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين[22] .

وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى إمكانية محاكمة الإسرائيليين عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني أمام محاكم وطنية ذات إختصاص عالمي وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين , في المبحث الأول تم التطرق فيه إلى **فكرة الإختصاص القضائي العالمي** , أما في المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى **إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني أمام محاكم وطنية ذات إختصاص عالمي** .

المبحث الأول : فكرة الإختصاص القضائي العالمي

عرف تاريخ البشرية العديد من الإنتهاكات والمجازر التي ما زالت آثارها إلى يومنا هذا كما يشهد العالم اليوم العديد من الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية التي تحصد آلاف القتلى والجرحى , ورغم التطور الذي شهده مسار تجريم وعقاب مختلف الجرائم الخطير , إلا

[22] عبد الحسين شعبان , مرجع سابق , ص.72.

أن الإنسانية مازالت تبحث عن الوسائل القانونية الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب الذي ساد منذ القدم على حساب القضاء الجنائي الذي شكل في أغلب الحالات الإستثناء [23]

وبسبب التطور الحاصل والمستطرد في الحياة الدولية خاصة في المجال التكنلوجي والعلمي الذي ساهم في تطوير ونمو العالم على مختلف الأصعدة , كما ساهم أيضاً في جلب الويلات والفظائع على الإنسانية وساعد على إرتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية وزاد من عددها ونطاق إرتكابها بالإضافة إلى كثرة النزاعات الدولية والداخلية , الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مبدأ قضائي جديد يتمثل في مبدأ الإختصاص العالمي كأدة قانونية لقمع ومحاربة بعض الجرائم الدولية الخطيرة , سواء من خلال الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي , أو من خلال التشريعات الوطنية الحديثة والأحكام القضائية الجنائية تكريساً لمبدأ العقاب , ويعطي مبدأ الإختصاص العالمي لأية دولة إمكانية ممارسة إختصاصها القضائي الجنائي على أي شخص يتواجد على إقليمها متهم بإرتكاب جريمة دولية بغض النظر عن جنسيتة أو جنسية ضحاياه .[24]

ومن هنا كان لزاماً على الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين , في المطلب الأول سوف يتم التطرق إلى **مضمون فكرة الإختصاص العالمي** , أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى **أهم تطبيقات مبدأ الإختصاص العالمي** .

---

[23] دخلافي سفيان , (الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية) , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري_تيزي وزو , 2014, ص.9.

[24] دخلافي سفيان , (مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق , جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر , 2008 , ص7.

المطلب الأول : نبذة عن الإختصاص القضائي العالمي

يجد مبدأ الإختصاص القضائي العالمي جذوره في نص قانوني من قوانين "جوستنيان[25]" الذي يحدد التصرف المتخذ من طرف حكام الإمبراطورية في المادة الجنائية الذي يمنح من جهة الإختصاص القضائي لمحكمة مكان إرتكاب جريمة , وإختصاص محكمة مكان القبض على المتهم من جهة أخرى , وخلال العصر الوسيط قبل الفقه الإيطالي طبقاً للتشريع المنظم للمدن الإيطالية بتطبيق الإختصاص القضائي للمدينة التي يتواجد عليها المتهم إستنادا إلى الذعر والخطر الذي يسببه بمجرد تواجد على إقليمها , ومن ثم فإن تطبيق إختصاص قاضي مكان القبض على المتهم في مواجهة بعض فئات المنحرفين الخطيرين يجد أساسه في الذعر والخطر الذي يحدثه مجرد تواجد المتهم بإرتكاب إحدى هذه الجرائم على الوضع والنظام العام في ذلك الإقليم.[26]

كما ساهم الشراح الرومانيون في تجسيد مبدأ إختصاص قاضي مكان القبض على المتهم , وذلك من خلال تعليقاتهم على قانون جوستنيان , ويرى الفقيه أكورس بأن قمع جريمة التشرد يستلزم قانوناً خاصاً , فالمتشرد حسب هذا الفقيه ليس له موطن قار أو محل إقامة معروف , أما الفقيه بارتول , فقد أسس إختصاص قاضي مكان القبض على المتهم على أساس متابعة الجريمة أو النشاط الإجرامي في أي مكان يقوم فيه المتشرد كقطاع الطرق بنقل الشيئ المسروق , ومن ثم فإرتكاب بعض الجرائم ذات الخطورة الإستثنائية يشكل

[25] الإمبراطور جوستنيان الأول كان إمبرطوراً رومانياً شرقياً (بيزنطياً) حكم منذ أغسطس عام 527 حتى وفاته في نوفمبر 565 , ويشتهر بإصلاحه الرمز القانوني المسمى قانون جوستنيان خلال لجنة تريبونيان , والتوسع العسكري للأرض الإمبرطورية أثناء عهده وزواجه وشراكته مع الإمبرطورة ثيودورا ويعرف أيضاً بأسم الإمبرطور الروماني الأخير .

[26] دخلافي سفيان , (الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية) , مرجع سابق , ص.8.

مصدراً لممارسة الإختصاص العالمي الذي يصبح إختصاصاً عملياً بالنسبة للدولة التي ألقت القبض على المتهم .[27]

أما في إسبانيا, فيرى الفقيه كوفارفياس إخضاع المتشردين وحدهم لإختصاص قاضي مكان القبض عليهم هو من قبيل التعسف , لذا فإن إختصاص قاضي مكان القبض على المتهم يشمل جميع الجرائم الخطيرة وذلك إما بتسليم المتهم أو محاكمته , ويعتبر الفقيه جروسيوس أول من أعطى لنظرية الإختصاص العالمي القيمة الفلسفية والقانونية , ووسع نطاق تطبيقها في الوقت الذي كانت فيه فظائع الحروب تنتهك القوانين الطبيعية والإنسانية في قارة أوروبا في بداية القرن السادس عشر .[28]

غير أن الظهور الحقيقي لمبدأ الإختصاص العالمي كان في النصف الثامن من القرن التاسع عشر من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية , كالقانون الأرجنتيني الخاص بتسليم المجرمي لسنة 1884 , والقانون الإيطالي الخاص بالجنايات والجنح لسنة 1889 وقد تم تدعيم وترسيخ مبدأ الإختصاص العالمي أكثر في القرن العشرين بموجب العديد من الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت عام 1949 , وبعض النصوص التشريعية الوطنية مثل القانون البلجيكي الصادر في 26 جوان 1947, الخاص بالملاحة الجوية والذي إعتمد عليه القانون الفرنسي الصادر في 31 ماي 1994 المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية , كما أصدر المشرع البلجيكي

[27] دخلافي سفيان , (مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي) , مرجع سابق , ص.9.

[28] دخلافي سفيان , (الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية) , مرجع سابق , ص.9.

قانون الإختصاص العالمي لسنة 1993 و 1999 , خاصة أمام ظهور الثغرات والنقائص القانونية في نظام قمع وردع أخطر الجرائم الدولية سواء على المستوى الوطني أو الدولي . [29]

يستند الإعتراف بالإختصاص العالمي إلى عدة مبررات واقعية , كالإزعاج الذي يحدثه تواجد المتهم على إقليم دولة معينة , ومن ثمة فتطبيق الإختصاص العالمي يساهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بإرتكاب جرائم فظيعة إنطلاقاً من فكرة الخطر الإجتماعي الذي يحدثه تواجدهم على إقليم دولة معينة دون عقاب .[30]

كما يجد الإختصاص العالمي أساسه في فكرة المصالح الأساسية المشتركة للدول التي يتعين عليها العمل لإحترامها , وذلك بقمع الجرائم التي تمس وتضربها , وبالتالي فممارسة المبدأ ترتكز أساساً على فكرة التضامن الإنساني , للدفاع عن مصالح الجماعة الدولية برمتها وحمايتها جنائياً , فالدولة تمارس ولايتها القضائية طبقاً لمبدأ عالمية العقاب ليس دفاعاً عن مصالحها الخاصة فقط , وإنما دفاعاً عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية . [31]

كما يجد الإختصاص العالمي مبررات وجوده في الثغرات الموجودة على المستوى الدولي فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية , فرغم إيجاد بعض الأجهزة ذات الطابع الجنائي كالمحاكم الجنائية الخاصة , إلا أن فعاليتها تبقى محدودة لأن مجال إختصاصها محدود نوعياً وزمنياً ومكانياً , أما إختصاص المحكمة الجنائية الدولية , فهو إختصاص مقيد بإرادات الدول إلا إذا تدخل مجلس الأمن الدولي وأحال قضية إلى المدعي العام , الذي له سلطة تقديرية في تحريك المتابعة , كما أن إختصاصها محدود زمانياً ولا يسري بأثر رجعي طبقاً لنص المادة

---

[29] رابية نادية , (مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري_تيزي وزو , 2011 , ص.15.

[30] دخلافي سفيان , (مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي) , مرجع سابق , ص.12.

[31] دخلافي سفيان , (الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية) , مرجع سابق , ص.11.

(11) من الظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي أرتكبت قبل 1 جويلية 2002 تاريخ دخوله حيز التنفيذ , مما يعني بقاءها دون عقاب .[32]

كما قد حدد القانون الدولي في إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في عام 1949 كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , الجرائم الأكثر خطورة التي يستوجب متابعتها وفق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي , وهي جرائم الحرب , وجرائم إبادة الجنس البشري , الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان , وأسند للدول مهمة وضع حد للأعقاب بمتابعة المسؤولين عن إرتكاب هذا النوع من الجرائم , ويفهم من ذلك أن أساس ردع الجرائم الدولية يقوم على قواعد دولية , بينما تنفيذ إلتزام ردعها مرتبط بقواعد داخلية وذلك بإتخاذ الدول جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لتنظيم مبدأ الإختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية .[33]

إن تركيز دراسة الإختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية , راجع إلى أهميته البالغة في القانون الدولي الجنائي كونه يشكل نقطة تلاقي وإصطدام بين عدة مبادئ قانونية أساسية في القانون الدولي , لإعماله وفقاً للغرض الذي وجد لأجله سوف يكرس مبدأ العدالة الجنائية الدولية ويقلص حالات الإفلات من العقاب غير أنه وبالمقابل , قد تشكل نظرياً ممارسة دولة لإختصاصه القضائي بمتابعة أو محاكمة أجنبي , إرتكب الجرائم سابقة الذكر على إقليم دولة أخرى .[34]

أما بالنسبة لتعريف هذا المبدأ فهو يقصد به ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بإرتكاب جريمة بغض

---

[32] رابية نادية , مرجع سابق , ص.18.

[33] رابية نادية , مرجع سابق , ص.22.

[34] دخلافي سفيان , (الإختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي) , مرجع سابق , ص.18.

النظر عن جنسيته ومكان إرتكابها , وهناك من يعرفه بإنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد إختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم , ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها . [35]

إذن فمبدأ الإختصاص العالمي هو ذلك المبدأ الذي يسمح ويعطي للقاضي الجنائي الداخلي لأية دولة كانت حق وسلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بإرتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا .[36]

المطلب الثاني : أهم تطبيقات الإختصاص القضائي العالمي

لما كان القانون الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة , كان السريان المكاني للتشريع الجنائي يتحدد على أساس مبدأ الشخصية , أي خضوع رعايا الدولة لهذا التشريع أينما وجدو , وحينما تبدلت السيادة وأصبحت إقليمية بدأ معها نطاق السريان المكاني للتشريع الجنائي وأضحى يقوم على أساس مبدأ الإقليمية , أي أنه يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها , كما تكون كل دولة طرفاً في إتفاقيات جنيف الأربعة ملزمة على محاكمة كل شخص مشتبه فيه لإرتكابه جريمة , بغض النظر عن جنسيتة المشتبه فيه والمكان الذي أقترفت فيه الجريمة وذلك طبقاً لمبدأ المحاكمة والتسليم .[37]

وقد تبنت معظم التشريعات الإتجاه الحديث , إذ أعتبرت مبدأ الإقليمية هو الأصل وأكملته بالمبادئ الأخرى أي أن نطاق السريان المكاني للقانون الجزائي يقوم على أساس

---

[35] دخلافي سفيان , (الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية) , مرجع سابق , ص.20.

[36] رابية نادية , مرجع سابق , ص.21.

[37] عبد القادر جرادة , الولاية القضائية الفلسطينية وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين, بدون طبعة , مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان , غزة , 2010 , ص.107.

مبدأ الإقليمية وهذا هو الأصل , وإستثناء تعتمد على مبادئ العينية والشخصية والعالمية فقد خرجت بعض التشريعات الأجنبية عن الإلتزام الإتفاقي في تشريع مبدأ الإختصاص العالمي لمواجهة جرائم دولية محددة وفق الإرادة المنفردة لكل دولة ووفق شروط مستقلة عن التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية :[38]

أولاً– القانون البريطاني : شكلت قضية الرئيس تشيلي (بينوشيه[39]) سابقة دولية على صعيد تفعيل مبدأ الإختصاص القضائي العالمي , فقد طلبت إسبانيا في تشرين الأول أكتوبر 1998 , من بريطانيا تسليمها (بينوشيه) المتواجد على أراضيها للعلاج , لمحاكمته بموجب إرتكابه جرائم إغتيالات وتعذيب وإختفاء قسري وإعتقال تعسفي وترحيل للسكان أصابت بعضها مواطنيين أسبان [40], كم أنه كان متهماً بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وهذه الجريمة تكيف على أنها جرائم ضد السلم وأمن البشرية .[41]

حيث صدرت بحقه مذكرات إعتقال في لندن وفي بلاده تشيلي , وقد رفضت المحكمة التي نظرت الدعوى طلب التسليم لعدم إختصاص القضاء الإسباني أو الإنجليزي ولتمتع الرؤوساء السابقين بالحصانة , وقد أصددر (مجلس اللوردات[42]) أعلى سلطة قضائية بريطانية حكماً يجرد (بينوشيه) من أي حق في الحصانة القضائية في حال إرتكابه جرائم ضد

---

[38] عبد القادر جرادة , مرجع سابق , ص.108.

[39] أغوستو بينوشيه ولد في 25 نوفمبر 1915 , في فالبارايسو , وتوفي في 10 ديسمبر 2006 في سانتياغو , كان الحاكم الديكتاتوري التشيلي اسابق , وأحد أشهر جنرالات الولايت المتحدة في منطقة أمريكا اللاتينية .

[40] فارس الكيلاني , مرجع سابق , ص.142.

[41] أحمد بشارة موسى , المسؤولية الجنائية الدولية للفرد , ط2 , دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2009 , ص.381.

[42] مجلس اللوردات هو أحد مجلسي البرلمان البريطاني للملكة المتحدة , هو المجلس الأعلى من مجلسين في البرلمان حيث أن المجلس السفلي يتمثل في (مجلس العموم) , يضم نوعين من الأعضاء , اللوردات الروحيون , واللوردات الدنيويون.

الإنسانية , وعلى الرغم من رفض بريطانيا تسليمه , إلا أنها فتحت المجال للعديد من الدول كسويسرا فرنسا للمطالبة بتسليمه وتفعيل إختصاصها العالمي . [43]

أما بالنسبة لقضية (شاؤول موفاز[44]) رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق , قرر المدعي العام البريطاني إحالة الدعوى التي تقدم بها عدد من العائلات الفلسطينية في 2002/10/30 , للشرطة البريطانية من أجل القبض على شاؤول موفاز , تمهيداً لمحاكمته وفقاً للقانون البريطاني كمجرم حرب , وذلك بعد وصول موفاز إلى بريطانية في إجازة خاصة وقد حثت السفارة الإسرائيلي موفاز على مغادرة بريطانيا قبل إصدار أمر الإعتقال ضده وغادر بريطانيا متوجهاً إلى ألمانيا ثم إلى إسرائيل . [45]

ثانيا– القانون السويسري : لقد كرس المشرع السويسري عام 1983 مبدأ الإختصاص العالمي حيث خصص متابعة بعض الجرائم الدولية وفق مبدأ الإختصاص العالمي في قانون العقوبات الخاص بالمدنيين متى كانت الإتفاقات التي تصادق عليها الفيدرالية تقرر الإختصاص العالمي للمتابعة في الجرائم الواردة بها , ولقد أصدرت المحكمة الجنائية الإتحادية في سويسرا بتاريخ 31 يوليو 2012 , قراراً نشر في موقع المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب في قضية وزير الدفاع الجزائري السابق (خالد نزار) المتهم بإرتكاب جرائم حرب , حيث أكدت أنه لا يتمتع بالحصانة عن أفعال إرتكبت خلال فترة ولايته مما يجعل من الممكن إجراء محاكمة له في سويسرا .[46]

---

[43] دخلافي سفيان , (الإختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي) , مرجع سابق , ص.122.

[44] شاؤول موفاز , هو عضو كنيست عن حزب كاديما وكان بالسابق رئيس هيئة الأركان العامة ال 16 لجيش الدفاع الإسرائيلي ووزير الدفاع ال 15 , وولد في أيران عام 1948 وجاء إلى إسرائيل مع عائلته عام 1957.

[45] فارس الكيلاني , مرجع سابق , ص .145.

[46] د.عبد القادر جرادة , مرجع سابق ص. 109.

وكان قد تم الإستماع إليه في أكتوبر 2011, للرد على شكوى من إثنين من أعتبرا نفسيهما ضحايا وهما ينتميان إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ , إتهماه بإرتكاب جرائم حرب خلال السنوات الأولى بعد توقيف المسار الإنتخابي ودخول الجزائر في الفترة الدموية ما بين (1992-2000م). وقد تم الإستماع إليه خلال يومين من قبل المدعي العام السويسري قبل أن يتم إطلاق سراحة ووعد بالتعاون مع إجراءات التحقيق مستقبلاً.[47]

ثالثاً– القانون الفرنسي : أقر البرلمان الفرنسي بتصويت حوالي (50) نائباً مشروع للإختصاص العالمي والذي أثار غضب منظمات حقوق الإنسان التي وصفته بعدم الإفلات من العقاب , فقد تبنى البرلمان الفرنسي في 13 يوليو 2010م , مشروع قانون الإختصاص العالمي الذي يؤهل القضاء لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية , ولكن بالنظر في شروط تطبيقه نلاحظ أنه يفرغ مبدأ الإختصاص العالمي من مضمونه , وهذه الشروط هي :[48]

1. لا يحق للضحايا رفع الدعاوى بإنفسهم , هذا الحق يتمتع به النائب العام وحده.
2. يشترط إقامة المتهمين بصورة دائمة في فرنسا.
3. إزدواجية التجريم بحيث يشترط أن يكون الجريمة معاقباً عليها أصلاً في قانون البلد الذي إرتكبت فيه الجريمة , حتى يتسنى للمحاكم الفرنسية تطبيق الإختصاص العالمي.

ويلاحظ أن التشريع الفرنسي لم يخصص نصاً ضمن تقنين الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الحرب بموجب مبدأ الإختصاص العالمي , كما لم يعنيها بتجريم خاص بل يعتبرها من ضمن جرائم القانون العام , كما إستبعد القضاء الفرنسي متابعة جرائم ضد الإنسانية

[47] رابية نادية , مرجع سابق , ص.80.

[48] عبد القادر جرادة , مرجع سابق , ص.111.

وجرائم إبادة الجنس البشري بموجب مبدأ الإختصاص العالمي بسبب عدم وجود نص قانوني وطني يمنح الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية المحلية , وهو ما أكده الإجتهاد القضائي الفرنسي خلال قضايا البوسنيين والروانديين , ويكون بذلك القانون الفرنسي قد حدد الجرائم التي يجوز متابعتها وفق مبدأ الإختصاص العالمي دون غيرها .[49]

لقد فحص القضاء الفرنسي عدة شكاوى إسناداً لمبدأ الإختصاص العالمي كان منها الشكوى التي رفعت ضد الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي) عام 1999م, بتهمة إشتراكه مع منظمة إرهابية في تفجير طائرة مدنية ولكن محكمة النقض الفرنسية قررت إغلاق الملف عام 2001.[50]

رابعاً– القانون الأمريكي : صادقت الولايات المتحدة على أهم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تنظم أغلبها مبدأ الإختصاص العالمي كإجراء جنائي للمتابعة, ولقد تم إدراج هذه الإتفاقات في القانون المحلي , فقانون جرائم الحرب لعام 1996م , يتضمن جانباً هاماً من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م, كما أن قانون 1987م, يتضمن إتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948م, كذلك الأمر لإتفاقية التعذيب لعام 1984م, التي تم إدراجها في القانون الفيدرالي , وهو القانون الذي يمنح للمحاكم الجنائية المحلية إختصاص النظر وفق الإختصاص القضائي العالمي في جرائم التعذيب بشرط أن يكون المشتبه فيه متواجداً على الإقليم الأمريكي , بغض النظر عن جنسيته .[51]

وعرف القضاء الأمريكي عدة متابعات منها متابعة (شارل تايلور) بجريمة التعذيب المرتكبة في (ليبيريا) على أساس القانون الخاص بجريمة التعذيب لعام 1994م , ويلاحظ أن

---

[49] رابية نادية , مرجع سابق ,107.

[50] فارس الكيلاني , مرجع سابق , 147.

[51] عبد القادر جرادة , مرجع سابق , ص.113.

المحاكمات الأمريكية قد تكتفي في بعض الأحيان بالتعويضات المدنية دون الإدانة , بالرغم من إجتهاد القضاء الأمريكي يساند فكرة جواز إمتداد القانون المحلي إلى خارج الإقليم الأمريكي بمناسبة ملاحقة الجرائم الدولية غير أن تطبيقه مرتبط بموافقة الكونغرس الأمريكي [52].

خامساً– القانون الكندي : لم تعرف المنظومة القانونية الكندية بعد الحرب العالمية الثانية إلا قانوناً حول جرائم الحرب التي ترتكب خارج الإقليم الكندي وقت الحرب , وتختص المحاكم العسكرية بالمحاكمة , إلا أنه وبموجب تعديل القانون الجنائي أصبح يمنح للمحاكم الجزائية الكندية إختصاص النظر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.[53]

وتتلخص شروط إختصاص المحاكم الجزائية الكندية وفق مبدأ الإختصاص العالمي بمناسبة الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم الكندي في شرطين : الأول يتعلق بمرتكب الجريمة , فيكون من إختصاص المحاكمة الجزائية الكندية متابعة الشخص إذا كان كندياً أو إذا كان الشخص في خدمة كندا سواء مدنياً أو عسكرياً , كما تكون مختصة إذا كانت ضحية السلوك الإجرامي من جنسية كندية أو كانت من دول الحلفاء في النزاع.

أما الشرط الثاني , فيتعلق بوجود المشتبه فيه على الإقليم الكندي متى كان القانون الدولي يمنح لكندا الحق في المتابعة على أن يكون المشتبه في موجوداً على الإقليم الكندي بعد إرتكاب الجريمة .[54]

---

[52] رابية نادية , مرجع سابق , ص.80.

[53] فارس الكيلاني , مرجع سابق , ص.149.

[54] عبد القادر جرادة , مرجع سابق , ص.113.

سادساً– القانون الإسباني : يعرف القانون الإسباني مبدأ الإختصاص العالمي منذ بداية سنوات السبعينات بمناسبة مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي , والذي يمنح القاضي الإسباني سلطة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المجرمة في الإتفاقيات الدولية متى منحت هذه الإتفاقيات إختصاص النظر للقاضي الإسباني , فالقانون الإسباني من بين القوانين الوطنية التي تعرف تجريم الجرائم الدولية نذكر منها , تقنين العقوبات الإسباني المعدل بموجب قانون رقم (15-203) المؤرخ في 25 نوفمبر 2003م , ويحدد الأركان المادية التي تشكل حرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية وجرام الإرهاب وجرائم التعذيب .[55]

كان هذا ملخص حول أهم التطبيقات القانونية لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي الذي تمارسه معظم الدول , ولم يتم التطرق في هذا المطلب إلى القانون البلجيكي , لانه تم تخصيص مطلب له وحده في مجال دراستنا هذه .

المبحث الثاني : إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني أمام محاكم وطنية ذات إختصاص عالمي.

أقرت أحكام القانون الدولي لجميع الدول الأعضاء إختصاصاً عالمياً بولاية قضائية يتيح إمكانية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب في أي مكان وأياً كانت جنسياتهم أو مكان إرتكابهم هذه الجرائم , وتعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية , التي تعتبر تهديداً بالمجتمع الدولي كما أنها تسيئ إلى مصلحة البشرية , وبالتالي فهي تخضع للولاية القضائية لكل دول العالم.[56]

[55] رابية نادية , مرجع سابق , ص.83.

[56] فارس الكيلاني , مرجع سابق , ص.141.

إن قصر الولاية القضائية على القضاء الوطني قد يؤدي إلى إمكانية التواطئ بين الدولة ومواطنيها الذين يرتكبون الجرائم الدولية مما يؤدي ذلك إلى إفلاتهم من العقاب , وهذا ما يظهر جلياً في محاكمات القضاء الإسرائيلي للجنود الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني , من خلال المحاكمات الصورية والجزاءات التي لا تتناسب البتة مع طبيعة الجرائم التي يقترفونها .[57]

والإشكال المثار هنا : هل يمكن عرض الجرائم الإسرائيلية على محاكم ذات إختصاص عالمي ؟ للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى **إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام المحاكم ذات إختصاص عالمي (بلجيكا نموذجاً)** , وفي المطلب الثاني **إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام محاكم عربية ذات إختصاص عالمي .**

المطلب الأول : إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام المحاكم البلجيكية ذات الإختصاص العالمي .

طبقت المحاكم البلجيكية في 16 من يونيو 1993م , قانون الإختصاص العالمي لقمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني , وهو تشريع يجعل المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو مكان إرتكاب الجريمة .[58]

[57] سامح خليل الوادية , المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية , ط1, مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات , بيروت , 2009 , ص.66.

[58] عبد القادر صابر جرادة , مرجع سابق , ص.109.

ومن أجل إيضاح إذا ما يمكن عرض الجرائم الإسرائيلية على المحاكم البلجيكية , وقع لزاماً على الباحث التطرق إلى قضية شارون التي عرضت أمام المحاكم البلجيكية وهي على النحو الآتي :

أثارت هذه القضية عاصفة سياسية وأزمة دبلوماسية أمام المحاكم البلجيكية , ففي سنة 2001 قامت مجموعة من اللبنانيين والفلسطينيين , وهم من ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا والتي أرتكبت سنة 1982 في المخيمات الفلسطينية في لبنان , برفع قضية أمام المحاكم البلجيكية , إعتماداً على القانون لسنة 1993 المتعلق بمبدأ الإختصاص العالمي .[59]

حيث بدأت أحداث المجزرة عندما إغتيل الرئيس اللبناني (بشير الجميل) , حيث إجتمع في مساء ذلك اليوم رئيس هيئة الأركان الصهيوني (رافائيل إيتان) مع وزير الحرب الصهيوني آنذاك (أرئيل شارون) لتنفيذ عملية إقتحام بيروت الغربية , ومع بدأ الجيش الصهويني بإحتلال بيروت الغربية , وفيما كانت الدبابات تواجه مقاومة شرسة كانت تطلق قذائفها المدفعية تجاه المخيمات الفلسطينية , حيث كان السكان يختبئون في مساكن وملاجئ صغير , ومع إنتهاء هذه المجزرة , بدأ الموت يخيم على السكان في مخيمي (صبرا وشاتيلا) , حيث أعلمت الفنوس والخناجر داخل البيوت التي كانت تقتحم من القتلة الذين عمدو إلى دخول المخيمين وأطلقو النار على كل من شاهدوه [60].

ومن ثم إقتحم القتلة مشفى غزة , ثم أمرو الفرق الطبية بالخروج بينما قتل الفلسطينيون الذين كانو يعملو فيه , وعند الساعة الثامنة كان الصحفيون يتوافدون ويشرعون في تصوير أثار المجزرة , حيث كانت أكوام الجثث منتفخة تشهد على التعذيب الوحشي

[59] عبد الرحمن محمد علي , الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة, بدون طبعة , مركز الزيتون للدراسات والإستشارات , بيروت , 2009 , ص.120.

[60] عبد القادر صابر جرادة , مرجع سابق , ص.110.

الذي مارسه القتلة ضد الضحايا , والذي بلغ عددهم في تلك المجزرة أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة شهيد , وخلص تحقيق أجرته لجنة (كاهان) الإسرائيلية إلى مسؤولية شارون الذي كان يتولى منصب وزير الدفاع في ذلك الوقت .[61]

يذكر أن بلجيكا قد أقرت قانوناً عام 1993م, يسمح للمحاكم البلجيكية بمحاكمة أجانب متهمين بإنتهاك حقوق الإنسان , ومن بينها الإبادة , حتى ولو أرتكبت خارج بلجيكا , وأثار دفاع (شارون) من خلال الجلسات الإبتدائية في 23 أكتوبر 2001م دفعاً إجرائياً يخص عدم إحترام قاعد الحصانة الجنائية لذوي الصفة الرسمية , وأن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعى مع الحصانة القضائية الجنائية لمسئولين أجانب.[62]

من ثم طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق القضائي بشأ الشكوى المرفوعة ضد (شارون) وغيره , إذ قضت غرفة الإتهام في 14 من يونيو 2002م , برفض الشكوى المدعوة ضد (شارون) مؤسسة قرارها على أن المحكمة البلجيكية لا تكون مختصة في إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهمين موجودن في بلجيكا حين قيام إجراءات المتابعة الجنائية وبالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه.[63]

كما إعتبرت المحكمة أنه لا يمكن ملاحقة (شارون) لسبب أخر وهو أن القانون الدولي يحظر على الدول متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة جنائياً إبان الوظيفة العامة ولكون (شارون) يتمتع بصفة رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلية إبان رفع الشكوى ضده وبسبب فتح القضاء البلجيكي تحقيقاً قضائياً في حقه يكون هذا الأخير قد تجاوز قاعدة

---

[61] عبد الرحمن محمد علي , مرجع سابق , ص .120.

[62] فارس الكيلاني , مرجع سابق , ص.142.

[63] عبد القادر صابر جرادة , مرجع سابق , ص.110.

مطلقة في تمتع كبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المكرسة في القانون الدولي العرفي .[64]

في نهاية المطاف يتطلب الأمر تعديل قوانين الجزاء والعقوبات للدول لكي تقبل دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين بأرتكاب جرائم حرب , خصوصاً إذا مروا عبر أراضيها إذا يتعين في هذه الحالة وجود تشريعات قانونية تسمح بتجريم ومحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب , وهذا هو الأساس الذي إستندت إليه المحاكم البلجيكية في قبول النظر في هذه الدعوى .[65]

وبتاريخ 2002/6/16 قامت الغرفة الإبتدائية للإتهام لمحكمة الإستئناف في بروكسل برد القضية معتمدة على المادة 12 من قانون التجريم , والذي يشترط تواجد الشخص المتهم على الأراضي البلجيكية من أجل إمكانية تطبيق الإختصاص القضائي العالمي .[66]

المطلب الثاني : إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام محاكم عربية ذات إختصاص عالمي.

لا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعة عن طريق جامعة الدول العربية نظاماً بشأن تشكيل محمكة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الإحتلال الإسرائيلي على جرائمهم في حق الفلسطينيين والعرب طبقاً لما سبق من إختصاص عالمي , ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك , ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادي أو جماعات

[64] عبد القادر صابر جرادة , نفس المرجع , ص. 113.

[65] عبد الحسين شعبان , مرجع سابق , ص.73.

[66] عبد الرحمن محمد علي , مرجع سابق , ص.120.

أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الأحتلال الإسرائيلي عما إرتكبوه ويرتكبونه من جرائم دولية .[67]

ورغم أن هذه الإمكانية ما تزال متوفرة حتى الأن, حيث أن هناك عدداً من الدول تسمح قوانينها ونظامها القانوني بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب , إلا أن الأمر لم يجر إستثماره من جانب العرب على نحو مؤثر , فالحكومات لم تدخل هذا الباب بعد , أما المجتمع المدني فأمكاناته شحيحة , وأهالي الضحايا في أوضاع صعبة ولا تسمح لهم بإختيار هذا الطريق لتكاليفه الباهظة , كما أن الأمر يتطلب تعديل قوانين الجزاء والعقوبات العربي لكي تقبل دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين بإرتكاب جرام حرب .[68]

ويقول المستشار (عز الدين عرفان) والدكتور (نافذ المدهون) إن أنجع طريقة لملاحقة المجرمين الدوليين هو الطلب من الدول العربية الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التقدم بشكوى ضد إسرائيل , ويرى المستشار (عرفان) بالنسبة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان أنها مستحيلة بسبب التداعيات التي حصلت في الوطن العربي زمن الثورات العربية وبصفة خاصة ما يحدث في سوريا وحصل في البحرين , حيث لن تتمكن جامعة الدل العربية من إنشاء هذه المكمة لإسباب كثيرة سياسية وأمنية ومادية .[69]

وإذا أردنا أن نستطلع موقف التشريعات العربية من ملاحقة الجرائم الدولية فقد صادقت (4) دول عربية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : وهي الأردن وجيبوتي وجزر القمر وتونس , أما باقي الدول العربية فلم تنضم للمحكمة حتى هذه اللحظة كما أن قانون العقوبات الأردني العسكري المؤقت رقم (30) لسنة 2002م ينظم تجريم

[67] عبد القادر صابر جرادة , مرجع سابق , ص.115.

[68] عبد الحسين شعبان , مرجع سابق , . ص.72.73.

[69] عبد القادر صابر جرادة , مرجع سابق , ص.115.

السلوكيات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب , إلا أنه حصر الملاحقة ضد الأردنيين دون غيرهم من الجنسيات الأخرى , وبذلك يكون القانون الأردني لا يطابق إتفاقات القانون الدولي الإنساني في تكريس مبدأ الإختصاص القضائي العالمي .[70]

وقد صادقت مصر على أغلب إتفاقات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية , على عكس الجزائر التي صادقت على أغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة الأفعال الإرهابية , وبدون تحفظ حتى فيما يخص إسناد الإختصاص العالمي للمحاكم المحلية وفي تحديد مفهوم هذه الجرائم , إلا أن التشريع المصري لا يتضمن نظاماً خاصاً لردع الجرائم الدولية , كما لا ينظم الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتعتمد مصر على التجريم العام على منهج الموازنة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام بما في ذلك جرائم الإرهاب الدولي .[71]

نلاحظ أن القضاء الجنائي المصري لا يؤكد التطبيق المباشر أو التلقائي لما يرد في نصوص الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة إلا حال تدخل المشرع الجنائي لتبنيها في نصوص موضوعية ورصد عقوبات الجرائم موضوع الإتفاقيات , وهو ما يجعل القانون المصري متأخر في إدماج القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني بما في ذلك إدماج مبدأ الإختصاص العالمي.[72]

ولقد أدمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم (21) لعام 1998م, طبقاً لما حددته إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيان لعام 1977 , غير أنه وبالرغم من الجهود الفعالة في محاولة تطابق

---

[70] عبد القادر صابر جرادة , نفس المرجع , ص.117.

[71] نادية رابية , مرجع سابق , ص.87.

[72] عبد القادر صابر جرادة , مرجع سابق , ص.117,

القانون اليمني للقانون الدولي الإنساني إلا أن القانون اليمني لا يتبنى الإختصاص العالمي بشكل صريح .[73]

ويقول القاضي هشام المجالي : إن بعض المحاكم العربية مثلاً هي بالطبع صالحة للنظر في جرائم إسرائيل بحقها , بحيث يمكنها أن تلاحق وتصدر مذكرات توقيف غيابية تعمم دولياً بواسطة الإنتربول بحق جزاري شعبنا من القادة الإسرائيليين , ولكن يجب الحرص على أن تطاول هذه الملاحقات حالات محددة لأجل ملاحقة إسرائيل وقادتها وشركائها بسبب ما إقترفوه , وأردف قائلاً ثمة عائقان أساسيان يعترضان الطريق : أولهما هو إستكناف الدول العربية عن الإقدام على ما تقتضيه المصلحة الوطنية , سواء لجهة الإنضمام إلى معاهدة روما أم إمتناعها عن تقديم الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أم حتى دعاوى مدنية بطلب التعويض أمام محكمة العدل الدولية , وأخيراً الطلب من منظمة الأمم المتحدة تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة إسرائيل بسبب جرائمها غرار تلك التي أنشأتها المنظمة في حالات يوغسلافيا ورواندا , أو الخاصة بجريمة إغتيال الرئيس الحريري مثلاً.[74]

إلا أن ثمة عائقاً ثانياً يتجلى في الموقف السلبي الذي يصدر عن كثيرين من ممثلي المنظمات الحكومية , أو من قبل بعض الحقوقيين , وهو يتجلى في التذرع بأن المهمة تصبح شاقة كلما كان الأمر يتطلب مراجعة الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن فيها بسبب الفيتو الأمريكي , كما أنه من المعروف منذ أكثر من نصف قرن أن بإمكان الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن في صلاحياته وفقاً لقرار " الإتحاد من أجل السلام " كلما توافرت فيها أكثرية الثلثين وهي أكثرية متوفرة دعماً للحق الفلسطيني والعربي , كما ثبت أكثر من مرة

[73] نادية رابية , نفس المرجع , ص.88.

[74] عبد القادر صابر جرادة , مرجع سابق , ص.120.

على مدى السنين , فضلاً عن أنه بالإمكان التوجع إلى الجمعية العامة رأساً , دون المرور بمجلس الأمن , وهو ما طلبت به الرابطة العالمية للحقوقيين في المؤتمر الإستثنائي الذي عقدته في ضاحية (بانيوليه) الباريسية أثناء عدوان تموز 2006م تضامناً مع لبنان , دون أن يكون هناك مجيب .[75]

وفي الختام نلاحظ أن هناك صعوبات حقيقية تم ذكرها سابقاً , تجعل من اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي في الوطن العربي أمراً في غاية الصعوبة .

الفصل الثاني : الجرائم الإسرائيلية و إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بنظرها

من أهم الإجراءات أو التدابير الجديدة التي إتخذها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة لمواجهة الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين وإستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , قيامه بإحداث محاكم جنائية دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص والمسؤولين السياسيين والعسكريين الذين بمناسبة النزاعات الدولية أو الداخلية المسلحة إرتكبو جرائم دولية بشعة في حق الإنسانية وصفت بأنها من الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي المهددة لسلم وأمن البشرية .[76]

وبسبب إستمرار المجازر والإنتهاكات الجسيمة لإحكام القانون الدولي من قبل الدول بعد الحرب العالمية الثانية , وأهمها الأحداق التي جرت في إقليم كل من يوغسلافيا سابقاً

[75] عبد القادر صابر جرادة , نفس المرجع , ص.125.

[76] يوبي عبد القادر , (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدلية) , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق , جامعة وهران , 2011 , ص.58.

ورواندا ولبنان وغيرها من الأقاليم , دفع ذلك بمجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لملاحقة مرتكبي هذه الإنتهاكات .[77]

والإشكال المثار هنا : **هل يمكن معاقبة إسرائيل على جرائمها عن طريق إنشاء محكمة جنائية خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن ؟؟**

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل وقع لزاماً على الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن **آلية إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة** , وتم التطرق في المبحث الثاني إلى **فرص إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بفلسطين** .

المبحث الأول : آلية إنشاء المحاكم الدولية الخاصة.

بغية التصدي ومواجهة الأوضاع التي كانت تسود يوغسلافيا سابقاً ورواندا , وأمام بشاعة الأحداثَ أضطر المجتمع الدولي أن يتصرف في سبيل مجابهتها , بكل عجلة وسرعة ورغم ما عرفته يوغسلافيا سابقاً من أسباب ودواعي الحرب والتي تختلف عن تلك التي أدت إلى إبادة الأجناس في روندا , إلا أن الحالتين إقتضيتا التحرك الدولي السريع وذلك بالمتابعة الجنائية لمرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتأسيس قضاء دولي جنائي لهذا الغرض , فقام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بالإستناد إلى السلطات المخولة له طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[78]

[77] فارس الكيلاني , مرجع سابق , ص.139.

[78] لعمامرة ليندة , (دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني) , مذكر لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري_تيزي وزو , 2012 , ص.114.

فما هو دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ؟؟ وما هي أهم الأمثلة على هذه المحاكم ؟؟

للإجابة على هذا الإشكال كان على الباحث أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين , حيث تم تخصيص المطلب الأول إلى **دور مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة** أما بالنسبة للمطلب الثاني تم فيه التطرق إلى **أهم نماذج المحاكم الدولية الجنائية الخاصة .**

المطلب الأول : دور مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة

على الرغم من عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات خاصة بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة إلا أنه يمكننا إسناد هذه السلطة إلى المادة (41) من الميثاق بالنظر إلى المفهوم الواسع لها , لقد أعطت هذه المادة لمجلس الأمن السلطة والحرية في إختيار التدابير المناسبة والتي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة كوقف الصلات الإقتصادية ووسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً وهذه التدابير وردت على سبيل المثال لا الحصر , وبذلك يكون قرار المجلس

بتشكيل محاكم خاصة صحيحاً إستناداً إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إختيار التدابير المناسبة .[79]

لقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين بالإستناد إلى السلطات المخولة له طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , الأولى خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً بموجب القرار رقم 808 لعام 1993, والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم إبادة الجنس والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في روندا وكذا الروانديين المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم والإنتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لعام 1994.[80]

حيث أنه من خلال صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالأعمال التي يجب أن تتخذ في حال تهديد السلم والإخلال به , خاصة المادة (39) من الميثاق والتي تقول : "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لإحكام المادتين (41_42) لحفظ السلم والأمن وإعادته إلى نصابه " ولقد أصدر مجلس الأمن ثلاث قرار مهمة تتعلق بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي وهي :[81]

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/808 القاضي بإنشاء محكمة خاصة بالإنتهاكات التي أرتكبت في يوغسلافيا

[79] فارس الكيلاني , مرجع سابق , ص.149.

[80] لعمامرة ليندا , مرجع سابق , ص.114.

[81] فارس الكيلاني , مرجع سابق , ص.139.

2. قرار مجلس الأمن رقم 2006/1664م , القاضي بتشكيل محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن إغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري.

3. قرار رقم 1994/955م , القاضي بتشكيل محكمة خاصة في روندا .

لقد إستبعد مجلس الأمن الطريقة الإتفاقية في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ذلك لأنها تتطلب وقتاً طويلاً لإعدادها وهو ما لا يستجيب للظرف السريع ومتطلبات الوضع المتدهور الذي كان سائداً في هذه المناطق , كما أن إنشاء المحاكم بإتفاقية دولية يستغرق فترة طويلة , قد تصل إلى سنوات عديدة , وزيادة على ذلك ليس ثمة ما يثبت أن الإتفاقية المبرمة قد تحظى في مهلة جد قصيرة بعدد التصديقات لدخولها حيز التنفيذ , وفي هذه الحالة لا تسري أحكامها إلا في مواجهة الدول الموقعة على الإتفاقية .[82]

وعليه فلجوء مجلس الأمن إلى صلاحياته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة حتمية لا يمكن الإستغناء عنها من أجل وضع حد للمجازر الرهيبة , لكن ما يلاحظ هو إستبعاد إختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء هذه المحاكم إستناداً إلى عدم إلزامية قراراتها وبالتالي عدم فعالية المحاكم الجنائية المطلوب إنشاؤها .[83]

وبناءاً على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا الميثاق , فقد سعى هذا الأخير إلى إستغلال كافة أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة المواد (29_39_41) حيث أستند على المادة 39 من الميثاق وبناءاً عليها أصدر القرارين رقم 827 لعام 1993 , و 955 لعام 1994 , المنشئين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقاً وروندا على التوالي .[84]

[82] لعمامرة ليندا , مرجع سابق , ص.111.

[83] لعمامرة ليندا , مرجع سابق , ص.120.

[84] يوبي عبد القادر , مرجع سابق , ص.74.

ومن هنا فإن مجلس الأمن الدولي قد وسع من إختصاصاته , وأخذ يشرع ويضع قواعد جنائية دولية , يعرف ويفصل الجرائم الدولية إلى جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ويخلق أجهزة قضائية , فبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة تشريع لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة , خاصة وأن اللائحتين المتضمنتين إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لوغسلافيا ورواندا , لم تشيرا إلى أي مادة من ميثاق الأمم المتحدة إستند عليها مجلس الأمن عند إتخاذه لتدابير إنشاء هذين الجهازين القضائيين , بل إكتفت بالذكر أن الوضع السائد في المنطقتين يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين .[85]

إن الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن في إطار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة , بناءاً على أحكام الفصل السابع من الميثاق لاسيما المادة (41) منه , ما هو إلا تأويل واسع لهذه الأحكام , وهو ما يبرر إستناد مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم إلى نظرية الإختصاصات الضمنية التي تقوم أساساً على أن هناك بعض الإختصاصات , ربما لم يرد ذكرها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة ولكنها تستخلص ضمنياً بإعتبارها ضرورية لتحقيق وظائفه , وتحقيق أهداف الأمم المتحدة كمنظمة دولية بصفة عامة .[86]

ويرى جانب من الفقه الدولي أن مجلس الأمن يمكن أن يعتمد على السلطات العامة في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة , بمعنى أن يشكل هذه المحاكم دون الأخذ بميثاق الأمم المتحدة , ويرون أن الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 827 الذي بموجبه أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام1993 , يكمن فيما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات عامة في القانون الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين حيث تم الإعتراف بوجود هذه السلطات العامة لمجلس الأمن من خلال القرار الذي أصدرته محكمة

[85] لعمامرة ليندا , نفس المرجع , ص.121.

[86] يوبي عبد القادر , مرجع سابق , ص.82.

العدل الدولية عام 1970 بمناسبة "قضية الآثار القانونية لإستمرار جنوب أفريقيا في ناميبيا[87]" .[88]

ويكمن الأساس القانوني في قرار محكمة العدل الدولية بوجود سلطات عامة لمجلس الأمن إلى جانب سلطاته الخاصة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين , في نص الفقرة الثاني من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة , فالنتيجة القانونية المستخلصة من فكرة السلطات العامة , التي توصلت إليها المحكمة خلال تفسيرها لمحتوى الفقرة الثانية من المادة (24), أن مجلس الأمن وهو يمارس وظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين , لا يتقيد بما هو منصوص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة , فيستطيع أن يتخذ إجراءات ويمارس صلاحيات ما دام أنه لم يتعدى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .[89]

وهناك من يرى أن مجلس الأمن يستطيع إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة , عن طريق نظرية السلطات الضمنية , بمعنى أن نشاط المنظمات وعملها لا يتوقف عند حدود النصوص الصريحة المدونة في نظامها الأساسي أو ميثاقها , فالقانون الدولي منحها من أجل تحقيق أهدافها سلطات ضمنية إلى جانب سلطاتها الصريحة , وبما أن مجلس الأمن يعتبر أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة فهو الأخر يتمتع بسلطات ضمنية من أجل تحقيق أهدافه الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين , والممارسة التي أجراها بخصوص إحداث المحاكم الجنائية الدولية الخاصة , هي حالة تطبيقية لهذه النظرية لكون قرارات مجلس الأمن التي أحدثت المحاكم الجنائية إعتمدت على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولكن الفصل

[87] كان إقليم جنوب غرب إفريقيا مستعمرة ألمانية من عام 1884 حتى الحرب العالمية الأولى , وقد إحتلتها قوات بريطانيا ممثلة في مستعمراتها اتحاد جنوب إفريقيا في عام 1915 , ثم أذنت عصبة الأمم المتحدة لجنوب أفريقيا بوضع إقليم ناميبيا تحت إدارة إنتدابها , إلا أن جنوب أفريقيا لم تفعل ذلك بل زعمت أن لها الحق في ضم ناميبيا إليها .

[88] لعمامرة ليندا , مرجع سابق , ص.122.

[89] يوبي عبد القادر , نفس المرجع , ص.84.

السابع في بنوده الخاصة بتدابير حفظ السلم والأمن الدوليين لم يتعرض لكل الحالات , فالحياة الدولية عرفت مستجدات كثيرة وبالتالي صارت السلطات الخاصة المنصوص عليها في الميثاق لوحدها غير كافية لمواجهة الحالات الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين.[90]

أخيراً ولتأكيد شرعية إنشاء هذه المحاكم فقد أثار لجوء مجلس الأمن الدولي إلى الفصل السابع من الميثاق عدة مسائل قانونية , وقد كانت الطبيعة القانونية لهذه المحاكم محل طعن من طرف دفاع الكثير من المتهمين الماثلين أمامها , على رأسهم المتهم (تاديتش) حيث أثار دفاعه عدة حجج تبرر عدم إختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة , أمام غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً , هذه الأخيرة رفضت كل طلبات الدفاع وبعد إستئناف القرار أصدرت المحكمة أمام غرفة الإستئناف قرار تاريخي في 2 أكتوبر 1995 يؤكد شرعية المحكمة وإختصاصه في محاكمة المتهم (تاديتش) وإعتبرت أن قرار مجلس الأمن في إنشاء هذه المحكمة قرار شرعي , كما أعتبر هذا القرار إجتهاد قضائي حاسم أخذت به حتى محكمة روندا .[91]

المطلب الثاني : أهم نماذج المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

إن من أبرز النماذج على المحاكم الدولية الجنائية الخاصة , هما المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا , والمحكمة الدولية الجنائية لروندا , وهذا ما سوف يتطرق إليه الباحث في هذا المطلب .

- **المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً :**

[90] يوبي عبد القادر , مرجع سابق , ص.84.

[91] لمعامرة لنيدا , مرجع سابق , ص.122.

أنشأت الأمم المتحدة أول محكمة جنائية دولية لمواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة , وذلك بموجب عد قرارات أصدرها مجلس الأمن , ففي أكتوبر عام 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 والذي بموجبه أنشأت اللجنة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949 , القرار رقم 1992/757 ثم القرار 769 , ثم القرار رقم 1992/771 , ثم القرار 1992/787 , وقال مجلس الأمن أن ممارس أي عملية تطهير عرقي أمر غير مقبول , وأن من يرتكبون هذه الأعمال او من يأمرون بها , يتحملون المسؤولية الجنائية بصفة فردية , وأخيراً جاء القرار رقم 808 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 .[92]

ظروف نشأة المحكمة :

[92] احمد بشارة موسى , المسؤولية الدولية الجنائية للفرد , دار هومة للطباعة والنشر , ط2 , الجزائر , 2009 , ص.271.

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من قوميات وأديان مختلفة , وتتشكل من عدة جمهوريات هي كرواتيا , مقدونيا , البوسنة والهرسك , سلوفينيا , الجبل الأسود وصربيا يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفا وفويفودينا .[93]

وبعد وفاة الزعيم (جوزيف تيتو)[94] عام 1980 , أصاب بناء يوغسلافيا السابقة الهش والتفكك ومن ثم الإنهيار حيث بدأ عام 1991 أعمال الشغب والإخلال بالأمن من أجل الإستقلال , وفضلت كل من كرواتيها وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك الإستقلال والإنفصال عن الإتحاد المنهار ولم يبقى في الإتحاد غير صربيا والجبل الأسود كان هذا الذي جرى ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى وتوحيد الجمهوريات الست تحت حكم الصرب .[95]

ثم بعد ذلك تطور الأمر وطالت فكرة الإستقلال صرب البوسنة , الذين أعلنو إستقلالهم عن البوسنة ي أبريل 1991 , وأيدتهم جمهورية صربيا والجبل الأسود , حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود مما أدى في النهاية أن قام الصرب بالإستيلاء على 70 % من مساحة البوسنة والهرسك , مخلفي في ذلك مجازر وحشية في حق المسلمين , لقد كان هذا النزاع عبارة عن نزاع بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين , أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية , ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة .[96]

---

[93] نحال صراح , (تطور القانون الدولي الجنائي) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق , جامعة منتوري_قسنطينة , 2007 , ص.54.

[94] أقام المارشال جوزيف تيتو دولة يوغسلافيا , وكان زعيم الحرب الشيوعي اليوغسلافي الذي عرف بحقده وشدة كراهيته للدين عموماً .

[95] نحال صراح , نفس المرجع , ص.55.

[96] يوبي عبد القادر , مرجع سابق , ص.65.

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية لوقف هذه الإنتهاكات إلا أن الإعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل والتعامل مع هذا النزاع مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإصدار القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً .[97]

الأساس القانوني للمحكمة :

سعى مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمة أن يبين في صلب قرار الإنشاء الظروف الإستثنائية التي دفعته إلى تأسيس هاته المحكمة , حيث كان من تلك الأسباب أن الأحداث التي عرفتها يوغسلافيا سابقاً , تقتضي إنشاء محكمة خاصة وهذا بصفة مستعجلة , وأن هذا الإستعجال لن يتم تحقيقه بكل أبعاده إلا بالإبتعاد عن الطرق المألوفة والموروثة في القانون الدولي (أي عن طريق معاهدة دولية) , لذا فإن اللجوء إلى إعتماد قرار يتم بموجبه إنشاء محكمة دولية مؤقتة هو الأكثر حسماً .[98]

ولقد تعامل مجلس الأمن في مواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً في إطار الفصل الثامن[99] منذ بداية النزاع وحتى 30 ماي 1992 , أي حتى تاريخ صدور القرار 757 لسنة 1992 الذي أعلن فيه مجلس الأمن أنه يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , عندها إتخذ مجلس الأمن تدابير غير عسكرية ففرض حصار إقتصادي وحظر تحليق الطيران , وتحجيم النشاط الدبلوماسي والقنصلي لصربيا والجبل الأسود , لكن

---

[97] نحال صراح , مرجع سابق , ص. 56.

[98] يوبي عبد القادر , نفس المرجع , ص.57.

[99] الفصل الثامن هو الفصل الذي يعطي للمنظمات الإقليمية سلطة واسعة في معالجة الأمور التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في نطاقها الجغرافي وذلك في إطار الحل السلمي للمنازعات الإقليمية .

التدابير التي إتخذها مجلس الأمن بمقتضى المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق لم تعد كافية على وقف النزاع , حيث إزدادت الإنتهاكات بصورة مروعة .[100]

وقد إعتبر مجلس الأمن القرار 827[101] , أنه في ظل الظروف الخاصة بيوغسلافيا سابقاً فإن تأسيس المحكمة الدولية سيساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه , ولكنه لم يحدد مادة معينة أساساً للتدبير الذي إتخذه , وعليه فما هي المادة ضمن الفصل السابع التي تصلح أن تكون أساساً لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية ؟[102]

فإذا إستبعدنا المادة 42 من الميثاق لأن التدابير التي تتخذ بموجبها ذات طابع عسكري , يمكن القول أن المادة الأكثر مناسبة لصرف مجلس الأمن هي المادة 41 , ولكن هذه المادة تعدد تدابير إقتصادية وسياسية ولم تشر إلى تدابير قضائية , ولقد إستنتج قضاة دائرة الإستئناف في يوغسلافيا سابقاً بأن التدابير المذكورة في المادة 41 , هي مجرد مثال توضيحي وأنه يمكن إتخاذ تدابير أخرى , وعليه فإن تأسيس المحكمة يدخل في إطار المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[103]

إختصاص المحكمة :

- **الإختصاص النوعي** : حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا , وقد نصت المواد , الثانية , والثالثة , والرابعة والخامسة

[100] نحال صراح , نفس المرجع , ص. 59.

[101] تضمن القرار 827 :" في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا فإن تأسيس المحكمة كتدبير خاص من قبل المجلس , سيجعل هذا الهدف قابل التحقيق وسيساهم في الحفظ على السلم والأمن وإعادته إلى نصابه "

[102] نحال صراح , نفس المرجع , ص.61.

[103] يوبي عبد القادر , مرجع سابق ,ص.80.

على مختلف الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وهي , جرائم الحرب , جريمة الإبادة الجماعية , الجرائم ضد الإنسانية .[104]

- **الإختصاص الشخصي** : حسب المادة السادسة تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذي يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة , ويحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعين أياً كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً , ولا يعفى أحد من المسؤولية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير .[105]
- **الإختصاص المكاني والزماني** : يتحدد إختصاص المحكمة مكانياً على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا السابقة , فكل جريمة تقع على هذه الأقاليم (الأرض , البحر الجو) من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لإختصاص المحكمة الدولية .

وتختص المحكمة بالجرائم التي أرتكبت في الفترة التي تبدأ من أول جانفي 1991 حسب المادة الثانية , ولم يحدد نظام المحكمة نهاية الإختصاص الزماني للمحكمة وترك هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق .[106]

- **المحكمة الدولية الجنائية لروندا :**

المحكمة الدولية الجنائية لرواندا شأنها شأن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً تم تأسيسها وتكوينها بناء على قرار أممي صادر عن مجلس الأمن الدولي , على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث أنشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 955 , بتاريخ 1994/11/8 , وهذا القرار هو الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في

---

[104] نحال صراح , مرجع سابق , ص.68.

[105] يوبي عبد القادر , مرجع سابق , ص.79.

[106] لعمامرة ليندا , مرجع سابق , ص.120.

الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت أثناء الحرب الأهلية في روندا بين عامي 1990 و 1993 .[107]

ظروف نشأة المحكمة

ينقسم الشعب الرواندي إلى قبيلتين رئيسيتين هما : "الهوتو" و "التوتسي" تمثل الأولى نسبة 80 % من الشعب الرواندي , والثاني تمثل أقل بقليل من 20 % منه .[108]

وترجع ظروف ونشأة هذه المحكمة , إلى الصراع العرقي بين هاتين القبيلتين ويرى الفقة أن هذا الصراع بين القبيلتين من أجل تولي السلطة في رواندا ليس وليد الأحداث التي وقعت عقب إنتهاء الحرب الباردة , وإنما يعود ذلك إلى الحقبة التاريخية ما بعد الإستعمار البلجيكي , حيث بعد الإستقلال عام 1962, وقعت معارك عنيفة بين القبيلتين أدت إلى نزوح عدد كبير من قبيلة التوتسي إلى الدول المجاورة , ذلك بعد أن سيطر الهوتو على السلطة .[109]

ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية تم الوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة , وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد إتفاق في مدينة "أروشا" بجمهورية تانزانيا بتاريخ 4أوت 1993 , يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية وإقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي .[110]

[107] أحمد بشار موسى , مرجع سابق , ص.293.

[108] نحال صراح , مرجع سابق , ص.79.

[109] يوبي عبد القادر , مرجع سابق , ص.67.

[110] نحال صراح , نفس المرجع , ص.80.

رغم هذا الإتفاق أستمر النزاع المسلح على وتيرته ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده وبقي الوضع على حاله حتى 6 أفريل 1994 , ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي بالقرب من مدينة كيجالي , وإثر هذا الحادث ساد الإعتقاد لدى الحكومة الرواندية , أن قبيلة التوتسي هي التي كانت وراء إسقاط الطائرة , الأمر الذي أدى إلى معارك طاحنة بين الحكومة الرواندية وقبيلة التوتسي أسفرت عن مقتل العديد من الشخصيات , أهمها الوزير الأول ورئيس المحكمة العليا وقادة الحزب الإجتماعي الديمقراطي , وهذا الوضع أفراز فراغ دستوري في البلاد فتشكلت على أثره حكومة مؤقتة في البلاد تزعمتها قبيلة الهوتو , وهو ما شكل منعرج خطير في سياسة البلاد زاد من حدة التوتر بين القبيلتين .[111]

ومع تصاعد هذه الجرائم في بشاعتها نزح عدد كبير من اللاجئين إلى الدول المجاورة تقدر ب 2 مليون نازح , وأمام هذه الوضعية تدخلت القوى الإقليمية لإحتواء الأزمة ولوضع حد لهذه الإنتهاكات لكنها فشلت , الأمر الذي إستدعى تدخل مجلس الأمن بشكل طارئ وإصدار حوال 16 قرار من أجل إحتواء الأزمة , كان أهمها القرار رقم 935 , الذي تم بموجبه تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية في الجرائم المرتكبة في رواندا .[112]

وبعد إنتهاء لجنة التحقيق من مهمتها , إجتمع مجلس الأمن لمناقشة تقريرها والتوصيات التي خرجت بها , فتم بناءاً على طلب الحكومة الرواندية إصدار قرار رقم 955 تضمن إحداث محكمة دولية جنائية خاصة لرواندا , على أن ينحصر إختصاصها الزمني في الجرائم الدولية التي أرتكبت في الفترة المحددة من 1 جانفي 1994 لغاية 31 ديسمبر

[111] يوبي عبد القادر , مرجع سابق , ص.68.

[112] نحال صراح , مرجع سابق , ص.81.

1994 , وقد حدد مقر عمل هذه المحكمة بمدينة آروشا بتنزانيا وفق إقتراح الأمين العام وقرار مجلس الأمن رقم 977 المؤرخ في 1995/2/22 , لكون هناك صعوبات كبيرة لعمل هذه المحكمة في مدينة كيجالي .[113]

الأساس القانوني للمحكمة :

إزاء تطور الوضع في رواندا وورود تقارير للمجلس من الأمين العام للأمم المتحدة وتقارير من المفوض الخاص لرواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن حدوث إنتهاكات خطيرة في رواندا , دق مجلس الأمن ناقوس الخطر مرة أخرى بخصوص المعلومات والبيانات الواردة بشأن أفعال الإبادة الجماعية والإنتهاكات الخطيرة التي أرتكبت في رواندا , وأعلن مجلس الأمن أن في إستمرار الوضع تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين , وقرر وضع نهاية لهذه الجرائم وإتخاذ تدابير فعالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة , وإستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر المجلس إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال الإبادة والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا.[114]

إختصاص المحكمة .

- **الإختصاص النوعي** : لا يتطابق تماماً مع إختصاص محكمة يوغسلافيا , إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية , بينما تختلفان من حيث الإختصاص بنظر جرائم الحرب إذ يقتصر إختصاص محكمة رواندا بنظر

[113] يوبي عبد القادر , نفس المرجع , ص.68.

[114] نحال صراح , مرجع سابق , ص.82.

بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة , وكذلك البروتوكول الملحق الثاني لهذه الإتفاقية , وقد نصت على هذه الأفعال المادة الرابعة من نظام محكمو رواندا .[115]

- **الإختصاص الشخصي** : الإختصاص الشخصي متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أياً كانت درجة مساهمتهم , وأياً كان وضعهم الوظيفي , طبقا للمواد (5,6) من نظام محكمة رواندا .[116]
- **الإختصاص المكاني والزماني** : بالنسبة للإختصاص المكاني فإن إختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون .

ويتحدد الإختصاص الزماني بالفترة التي تمتد من 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 حسب المادة 7 من نظام محكمة رواندا .[117]

[115] يوبي عبد القادر , مرجع سابق , ص.70.

[116]. أحمد بشارة موسى , مرجع سابق , ص.296-297.

[117] نحال صراح , مرجع سابق , ص.85.

المبحث الثاني : فرص إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بفلسطين.

إن هذه المحكمة الخاصة تتشكل بقرار من مجلس الأمن , على غرار المحاكم الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون , ويعد تشكيل هذه المحكمة ضمن صلاحيات مجلس الامن بموجب الفصل السبع من ميثاق الأمم المتحدة لغايات حفظ السلم والأمن الدوليين .

ومما لا شك فيه أن مجلس الأمن (هيئة سياسية) , وبالتالي فإن أية محاولة لعرض موضوع تشكيل محكمة خاصة لملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن إنتهاكاتهم الخطير لقانون الدول الجنائي والإنساني , سوف تلاقي تحديات سياسية فعلية , وذلك في ظل إستخدام عدد من القوى العظمى لحق النقض ضد أي قرار يدين إسرائيل .[118]

وبناءاً على ذلك وجب على الباحث أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين , حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى **سبيل تحقيق فرص إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بفلسطين** أما في المطلب الثاني تم التطرق إلى **إختصاص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بفلسطين** .

[118] سناء عودة محمد عيد , (إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية) , مذكرة لينل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة النجاح الوطنية_ فلسطين , 2011 , ص.147.

المطلب الأول : سبيل تحقيق فرص إنشاء محكمة دولية خاصة بفلسطين .

إن الخيار الأول في سبيل تحقيق هذه الفرصة , يتمثل في الطلب من الأمم المتحدة (مجلس الأمن تحديداً) إنشاء محكمة خاصة مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين , على غرار محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون وكمبوديا , ولكن العقبة الأساسية التي قد تحول دون تحقيق ذلك هي : إستخدام واشنطن حق الفيتو , وإنحيازها لصالح إسرائيل , الأمر الذي يعرقل إتخاذ مثل هذا القرار , وهو ما ينبغي أخذه في الحسبان عند التفكير بإتخاذ خطوة جدية ناجحة .[119]

ويكمن الأساس القانوني في مطالبة مجلس الأمن في وظيفته الأساسية , التي تتلخص في حفظ السلم والأمن الدوليين , وبموجب صلاحياته وإختصاصاته , فإن بمقدوره وطبقاً للفصل السابع , إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين , وهذه الدعوى تستند إلى مبررات عديدة لعل من أهمها الأوضاع اللانسانية في غزة , وهذا من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين , كما أن إنشاء المحكمة سوف يرتب إلتزاماً فورياً بإعتماد إجراءات ضرورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الذي سوف يتخذ ضمن الفصل السابع , وحيث يمكن لمجلس الأمن , حسب صلاحياته , إنشاء جهاز فرعي قضائي , كتدبير واجب النفاذ.[120]

---

[119] عبد الحسين شعبان , مرجع سابق , ص.66.

[120] عبد الحسين شعبان , نفس المرجع , ص.66-67.

أما الخيار الثاني لإنشاء هذه المحكمة هو اللجوء إلى المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها) فللجمعية العامة طبقاً لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية , على صورة هيئة معاونة , ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل , ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر , ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة وفي حال إستخدام الولايات المتحدة حق النقض للحيلولة دون إصدار هذا القرار من مجلس الأمن يمكن اللجوء إلى الإتحاد من أجل السلم[121] الذي صدر بتاريخ 1950/11/3 وقد أعطى هذا القرار الجمعية العام سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام به , وهنا يمكن للجمعية العامة أن تنظر بالموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين , وتحل محل مجلس الأمن .[122].

ورغم النزاع الفقهي بشأن القرار المذكور , إلا أنه يعد إحدى السوابق التي يمكن إعتمادها والبناء عليها , الأمر الذي يحتاج إلى المزيد من الأنشطة لحشد وتعبئة الكثير من الطاقات للحصول على قرار يمكن بموجبه مقاضاة مرتكبي الجرائم , ولكن هذا الخيار قد لا ينجح بالحصول على أغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة , وإن نجح فقد تمتنع الأمم المتحدة عن تمويل المحكمة , ولاسيما أن الولايات المتحدة متحكمة بالتمويل , ومن المتحمل

[121] لقد جاء الاتحاد من أجل السلم في قرار أصدرته الجمعية العامة وهو القرار رقم 377 في العام 1950 بشأن كوريا , والذي كان بمثابة إلتفاف على إختصاصات مجلس الأمن خصوصاً عند عجزه عن إتخاذ قرار , وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى عرض القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة , وحصلت على موافقتها بإرسال قوات إلى كوريا , ولعل اللجوء إلى هذا القرار هو أحد المخارج في ما إذا فشل مجلس الأمن في إتخاذ قرار بإنشاء محكمة خاصة.

[122] مصطفى أحمد بالخير , مرجع سابق , ص.86.

وهذا ما هو متوقع أن تمتنع عن تقديم التمويل اللازم إلى الأمم المتحدة بهذا الخصوص الأمر الذي قد تنهار معه إمكانية تحقيق هذا الخيار .[123]

وحسب الفقه الدولي , فإن بعض الجزاءات تتمثل في كونها جزاءات تأديبية , يمكن للجمعية العامة إستخدام صلاحيتها بخصوصه , كما حصل بشأن نظام جنوب أفريقيا العنصري , حين أصدرت الجمعية العامة قراراً في العام 1974 يقضي بطردها من إجتماعاتها (الدورة ال 29) , كما أن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية لسكان الأراضي المحتلة إعتبرت ما قامت به إسرائيل يمثل جرائم حرب وإحتلال , وخصوصاً عدم الإنسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان التي إحتلتها في العام 1967 , فضلاً عن تنكرها للقرار رقم 194 الخاص بحق العودة .[124]

[123] عبد الحسين شعبان , مرجع سابق , ص.67.

[124] عبد الحسين شعبان , مرجع سابق , ص.67.

المطلب الثاني : إختصاص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بفلسطين.

من المعلوم أنه وبموجب صلاحيات وإختصاصات مجلس الأمن الدولي , فإن بمقدوره وطبقاً للفصل السابع , إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة متهمي الحرب الإسرائيليين [125].

ولكن الإشكال المثار هنا في حال إنشاء هذه المحكمة التي تختص بمحاكمة المتهميين الإسرائيليين , ما هو الإختصاص المكاني والزماني والموضوعي والشخصي لهذه المحكمة ؟؟

أولاً : الإختصاص المكاني : إن الإختصاص المكاني لهذه المحكمة يشمل كل إقليم فلسطين بما فيها الأراضي المحتلة , ولقد ورد مفهوم الإقليم بالمعنى الواسع , أي بما في ذلك الإقليم البري والبحري والجوي . [126]

---

[125] عبد الحسين شعبان , مرجع سابق , ص.66.

[126] أعمر بركاني , (مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة سعد دحلب_البليدة , 2008 . ص.32.

ونحن نرى أنه من الممكن أن لا يكون إختصاصها المكاني محصوراً فقط في فلسطين بل أنه من الممكن أن يمتد إلى أقاليم مجاورة في حالة وجود إنتهاكات خطيرة ضد مدنيين فلسطينيين كما هو الحال في مخيمات لبنان مثلاً .

ثانياً : الإختصاص الزماني : إن تحديد الإختصاص الزماني للمحكمة يرجع إلى الإطار القانوني الذي تأسست عليه , ونعني بذلك القرار الصادر من مجلس الأمن والخاص بإنشاء هذه المحكمة , وقد يرتبط الإختصاص الزماني للمحكمة بوقت الأزمة السائدة في فلسطين إلى أن وصلت الأحداث المأساوية ذروتها .

ومن الممكن أن يتحدد إختصاص المحكمة في القترة الممتدة بين أعوام 1948 إلى يومنا هذا .

ثالثاً : الإختصاص الموضوعي : يقوم النظام الأساسي للمحكمة بتحديد الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة , ومن الممكن أن يرد ذلك على سبيل الحصر , ويرى الباحث أنه من الممكن أن تختص هذه المحكمة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكات إتفاقيات جنيف الأربعة , وإنتهاك قواعد وأعراف الحرب , كذلك محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية .

ومن الممكن أن تختص أيضاً بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهم المؤرخ في 8 جوان من عام 1977 .[127]

[127] أعمر بركاني , مرجع سابق , ص.34.

رابعاً : الإختصاص الشخصي : إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط , الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام محكمتي الأمم المتحدة .

إن إختصاص هذه المحكمة سوف يقتصر على محاكمة الأفراد , رئيس الجماعات فالمسؤولية فردية وليست جماعية , والهدف من عدم توجيه الإتهام للمؤسسات والجماعات هو القضاء على بذور أي صراع جماعي بالنسبة للأجيال القادمة , ويمتثل أمام المحكمة أي شخص كان سبباً أو مديراً للفعل المجرم عليه أو محرضاً عليه , أو كان شريكاً أو مساهماً بأية طريقة تسهيل تنفيذ الجريمة , كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية , سواء كان رئيس دولة أو حكومة. [128]

الفصل الثالث : الجرائم الإسرائيلية والمحكمة الجنائية الدولية

إن تاريخ الصراع العربي الصهيوني مليئ بالجرائم أو الإفلات من العقاب , وتمعن إسرائيل في إرتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني وسجلها مليئ بالمجازر بداية بمذبحة دير ياسين عام 1948, ثم مذبحة صبرا وشاتيلا في عام 1982, ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994, ومذبحة جنين عام 2002, كما أنها ترتكب العديد من جرائم القتل الجماعي والتعذيب للمعتقلين والمدنيين بل وتشويه الأطفال بالإضافة إلى هدم المدن والقرى والقضاء على كل ما يمثل الحضارة الفلسطينية .[129]

[128] أعمر بركاني , نفس المرجع , ص.36.

[129] نجلاء محمد عصر , (المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة مجرمي الحرب) , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق , جامعة المنصورة _ مصر , 2011, ص. 67.

وبالنظر إلى جملة هذه الجرائم يتبين لنا أنها تشكل خطة منهجية في طريق التطهير العرقي للأراضي الفلسطينية أو لبعض أجزائها تحقيقاً للغاية غير الخافتة والسابق إعلانها (شعب بلا أرض لأرض بلا شعب) .

وتقع مسؤولية كافة الجرائم التي تتم في الأراضي المحتلة على عاتق كل من قام بإرتكابها أو الإشتراك بها أو التحريض عليها , كذلك تقع المسؤولية على عاتق القادة والرؤساء وكل من يملك سلطة رسمية أو فعلية تخوله القدرة على وقف إرتكاب هذه الجرائم , غير أن الإشكال المثار هو :

هل يمكن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل وقع لزاماً على الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى **نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية** , أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى **إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الأول : نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية.

لقد قامت الجماعة الدولية بتجريم جرائم معينة مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية حيث تشكل تلك الجرائم تهديداً عظيماً لسلام وأمن البشرية , وكما تم تحديد القواعد الحاكمة لحالة الحرب , ذلك لأن جرائم الحرب تمس كرامة الإنسان , وتهدر حقوق البشر سواء بقتل الجرحى او إساءة معاملة الأسرى والرهائن , مما يشكل إنتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان .[130]

[130] فدوى الذيب , (المحكمة الجنائية الدولية) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة بيرزيت_فلسطين , 2014, ص.6.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت دوماً مقترنة بحدوث نزاع مسلح , ففي القرن التاسع عشر أشارت العديد من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة إحترام أفراد القوات المسلح ضد آثار الأعمال العدائية وإلزام الدول المتحاربة بعدم تجاوز الضرورة الحربية , وبالرغم من إشارة هذه الإتفاقيات إلى ضرورة إحترام الفرد الإنساني أثناء الحروب وعدم جواز مخالفة أحكامها , إلا أنها لم تتضمن أي نص حول معاقبة منتهكي تلك الأحكام .[131]

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 1998 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي , بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية , والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان , عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطنية غير قادرة أو غير راغبة عن القيام بذلك .[132]

ومن هنا قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى **نشأة المحكمة الجنائية الدولية** , وفي المطلب الثاني إلى **موجز عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات العمل فيها**.

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية .

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية لم تأت فجأة , بل إستغرقت سنوات لتخرج إلى حيز الوجود , كما أن فكرة ملاحقة مجرمي الحروب فكرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية .[133]

---

[131] دريدي وفاء , (المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر _باتنة , 2009 , ص. 14.

[132] مصطفى أحمد أبو الخير , مرجع سابق , ص.86.

[133] سناء عودة محمد عيد , (إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية) , مرجع سابق , ص.34.

فقد ناد الفقيه السويسري (gustave moynier) بضرورة إيجاد قضاء دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب , واقترح في تقرير مقدم منه إلى لجنة مساعدة الجرحى الحرب سنة 1872 إنشاء محكمة من خمسة أعضاء يعين أثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دول محايدة لكن إقتراحه أخفق لتجاهله القضاء الوطني الذي كان حتى ذلك الوقت هو صاحب الإختصاص الأوحد .[134]

وقد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ولكنها لاقت التجاهل, وكان عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة الإمبراطور الأماني غليوم الثاني, إثر الحرب العالمية الأولى, من الأسباب التي إستندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء بعد لجوئه إليها وذلك إستناداً للمادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919 .[135]

وبعد أن تأسست عصبة الأمم , أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية من جديد إذ نصت المادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الأمم على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء , وتألفت بموجب ذلك لجنة إستشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسسيس المحكمة , كما قدم مشروع آخر يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمالاً تهدد السلم والأمن الدوليين .

إلا أن هذه الإقتراحات لم تنجح لأن الرأي السائد آنذاك كان يقضي بأن أي مشروع لتأسيس محكمة جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك إتفاق بين

---

[134] بارعة القدسي , المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها , مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية , المجلد 2 , العدد الثاني , 2004 , ص.117.

[135] فدوى الذيب , مرجع سابق , ص.8.

الدول على القانون الواجب التطبيق في هذا الموضوع باعتبار أن القانون الدولي كان يفتقد في ذلك الوقت إلى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الإعتماد عليها في التطبيق دون خلاف .[136]

ولقد قام الوفد الفرنسي في سنة 1946, مشروع إلى اللجنة التابعة للجمعية العامة والمختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه , يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول وكذا المسؤولين فيها, كما دعى المشروع أيضاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية, ولقد نال هذا المشروع تأييد أكثرية الأعضاء في اللجنة المذكورة .[137]

وفي سنة 1950 قدمت اللجنة المعنية تقريراً إلى الجمعية العامة جاء فيه "أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ" , أم بالنسبة للإقتراح الثاني , فقد ارتأت اللجنة في تقريرها أن تأسيس غرفة جزائية ضمن إطار محكمة العدل الدولية أمر يمكن إجراؤه لكن بعد تعديل نظامها الأساسي , وفي السنة الموالية أوكلت لجنة القانون الدولي مهمة صياغة إقتراحات تتعلق بالمحكمة المقترحة وبنظامها الأساسي إلى لجنة خاصة مكونة من (17) عضو تعرف ب " لجنة جنيف " التي إنتهت من إعداده في نفس السنة ثم قدمته للجمعية العامة لمناقشته .[138]

وعلى الرغم من جهود لجنة جنيف, إلا أن هذا المشروع لم يلق نصيبه من النجاح فاتخذت الجمعية العامة في عام 1952 قراراً بإنشاء لجنة أخرى مؤلفة من (17) عضو على أن تجتمع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لدراسة مشروع لجنة جنيف وما سبق من مشاريع

---

[136] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.118.

[137] دريدي وفاء , مرجع سابق , ص.43.

[138] دريدي وفاء , مرجع سابق , ص.43.

منذ عام 1924 , ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة , وتحديد طبيعة علاقتها بالأمم المتحدة .[139]

وأما بخصوص وضع مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الجنس البشري فقد شرعت لجنة القانون الدولي بعد مرور سنتين من صدور القرار (1/177) بإعداد المشروع, ومن أجل ذلك تم تشكي لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص لإعداده حيث تم تقديم أول نسخة منه إلى الجمعية العامة سنة 1954, ثم تم تأجيل مناقشته إلى غاية الإنتهاء من تحديد تعريف جريمة العدوان.[140]

وقد قدمت لجنة جنيف للجمعية العامة تقريراً تضمن مشروع نظام أساسي معدل للمحكمة المقترحة لغرض عرضه على النقاش وإبداء الملاحظات عليه, وبعد أن تمت مناقشته لوحظ عليه أنه لا يمس بالمسائل الجوهرية ولا بسير عمل المحكمة بالشكل الذي تم وضعه من طرف لجنة جنيف .[141]

ولقد قامت لجنة نيويورك بوضع مشروع جديد إنتهت من إعداده وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة, إلا أن الجمعية العامة أرجأت النظر في المشروع إلى حين التوصل إلى نتيجة بشأن مسألتين وهما وضع تعريف لجريمة العدوان لعدوان ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أساس أن مسألة القضاء الدولي الجنائي مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بحسم هاتين المسألتين .[142]

---

[139] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.12.

[140] دريدي وفاء , نفس المرجع , ص.45.

[141] فدوى الذيب , مرجع سابق , ص.9.

[142] دريدي وفاء , مرجع سابق , ص.46.

وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان بموجب قرارها رقم (3314) لعام 1974 , وإتخاذها قراراً عام 1981 , من أجل إستئناف صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها , إلا أنه لم يذكر في هذين القرارين شيئ عن إنشاء محكمة جنائية دولية , إلى ان طلبت الجمعية العامة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية .[143]

ومن أجل ذلك أنشأت اللجنة فريق عمل مكلف بإعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة , قدم لها ثلاثة تقارير كان أولها في سنة 1992 , والثاني سنة 1993 , والثالث سنة 1994 , وهو الذي تبنته اللجنة وطلبت من الجمعية العامة بشأنه الدعوة لعقد مؤتمر دولي للمتفاوضين من أجل دراسته وأيضاً من أجل إبرام معاهدة متعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية .[144]

وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (50/46) سنة 1995, لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي , مع الأخذ بالحسبان مختلف الآراء التي أعرب عنها في الإجتماعات التي عقدتها اللجنة السابقة , وذلك من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية , وكان باب الإشتراك في عضوية هذه اللجنة مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة .[145]

[143] د. بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.122.

[144] دريدي وفاء , نفس المرجع , ص.47.

[145] سناء عودة محمد عيد , مرجع سابق , ص.37.

وبناءاً على القرار رقم (52/160) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إجتمعت اللجنة التحضيرية لإنجاز مشروع الظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1997 , حيث أجتمع رؤساء فرق العمل في مدينة (زيفين) الهولندية لتنسيق مسودة النظام الأساسي , تمهيداً لإجتماع اللجنة التحضيرية التي أنهت أعمالها في سنة 1998 , بنص يشمل 116 مادة , وهو نص مشروع النظام الأساسي الذي تم إقراره تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي أنعقد في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية من سنة 1998 بمقر منظمة التغذية والزراعة , والذي حضر أشغاله 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة , و 236 منظمة غير حكومية .[146]

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية ستصبح نافذة بعد ستين يوماً من مصادقة الدولة الستين عليها , وهو ما تم بالفعل بتاريخ 2002/4/10 وذلك عندما تم الأعلان بمقر الأمم المتحدة في نيويورك عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد أن تجاوز عدد الدول التي صدقت على معاهدة روما ستين دولة , وهو النصاب المطلوب كي تصبح الإتفاقية نافذة .[147]

المطلب الثاني : موجز عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات العمل فيها.

أولاً : إختصاص المحكمة .

[146] دريدي وفاء , مرجع سابق , ص.48.

[147] د. بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.124.

سوف نتطرق هنا إلى الإختصاص المكاني والزماني , بالإضافة إلى الإختصاص الموضوعي والشخصي لهذه المحكمة .

1. **الإختصاص المكاني** : الإختصاص المكاني لكل محكمة يختلف حسب نوع الجريمة ودرجة المحكمة وما يثير ذلك من إشكالات حالة تعدد المحاكم , إلا أن هذا التقسيم لا يجد له سنداً إذا قيس على عمل المحكمة الجنائية الدولية , ذلك أنها تتمتع بإختصاص دولي ونفوذها تمتد عبر قارات المعمورة ويخرج عن النطاق التقليدي التي تعتد به المحاكم الوطنية للدول حالة إرتكاب الفعل الإجرامي أو محل إلقاء القبض على المجرم أو إقامته , فتدخلها يتم على مستويين[148] :

أ- إذا كانت الدول المعنية غير قادرة على القيام بالمحاكمة ولا تستطيع المحاكم الوطنية ممارسة إختصاصها حالة إنهيار النظام الدستوري أو غياب إستقلال هذه المحاكم .[149]

ب- إذا كانت الدولة غير راغبة في القيام بدورها الأصيل في المحاكمة عندما يتخذ قرار وطني خاص بالمحاكمة بغرض حماية شخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .[150]

ولقد جاءت المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة بتحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية , وفقاً لما يلي: [151]

---

[148] زياد محمد السبعاوي ,المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي , ط1 , المكتب الجامعي الحديث , العراق , 2015 , ص.74.

[149] نجلاء محمد عصر , مرجع سابق , ص.479.

[150] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.140.

- إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائياً لإختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).
- يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت الدولة التي وقعت على أقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي , كذلك إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبل بإختصاص المحكمة , كذلك إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بإرتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي .
- يجوز لأي دولة قبول إختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث .

2. **الإختصاص الزماني** : لا يسري إختصاص المحكمة إلا على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادتين (11) و (24) من النظام الأساسي , ويصبح النظام الأساسي نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق القبول أو الموافقة أو الإنضام لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للفقرة (1) من المادة (126) وهو ما يوافق الأول من جويلية عام 2002 . [152]

أما بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً بعد التاريخ المذكور , فإن نفاذ النظام لها يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها .[153]

---

[151] زياد محمد السبعاوي , مرجع سابق , ص.75.

[152] ونوقي جمال , مقدمة في القضاء الجنائي الدولي , بدون طبعة , دار هومه للطباعة والنشر , الجزائر , 2005 , ص.118.

[153] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.142.

3. **الإختصاص الموضوعي** : يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وهي مبدئياً أربع جرائم محددة ومعرفة في المواد (6) و (7) و (8) والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية , والجرائم ضد الإنسانية , وجرائم الحرب .[154]

أما بخصوص جريمة العدوان فقد وافق المؤتمر الإستعراضي على إستحداث المادة (8) مكرر لتعريف جريمة العدوان خلال مؤتمر كمبالا عاصمة أوغندا المنعقد في 31 ماي إلى 11 جوان 2010م , وذلك تطبيقاً لإحكام المادة 123 من النظام الأساسي التي تمنح الأمين العام للأمم المتحدة سلطة الدعوة إلى عقد مؤتمر إستعراضي للدول الأطراف بعد 7 سنوات من نفاذ النظام الأساسي , وبالنسبة لجرائم الحرب فإنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك طبقاً للمادة 125 من النظام الأساسي لروما .[155]

4. **الإختصاص الشخصي** : أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد عن إرتكاب الجريمة الدولية , إلا أنه لم يتجاهل مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم فقد ورد في الفقرة (4) من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة "لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي" , غير أن هذا النص لا يعني بشكل من الأشكال إمكان مسائلة الدولة جنائياً , فلا تعدو مسائلتها أم تكون مدنية عن طريق دفع

[154] زياد محمد السبعاوي , مرجع سابق , ص.77.

[155] نوقي جمال , مرجع سابق , ص.119.

التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية التي إرتكبها الشخص الذي ينتمي إليها .[156]

ولقد ورد في نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أنه [157]:

- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعين عملاً بهذا النظام .
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي .
- يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في إختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بإرتكابها سواء بصفتها الفردية أو بالإشتراك مع آخر , أو الإغراء بإراتكاب أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها , كذلك تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تسيير إرتكاب هذه الجريمة .

وغالباً ما تتقرر مسؤولية الأفراد في القانون الدولي الجنائي بمناسبة مسائلة القادة والرؤوساء وكان للمحكمة الدولية الجنائية دور مهم في التأكيد على معاملة جميع مرتكبي الجرائم الدولية على قدم المساوة وعدم الإعتداد بحصانتهم وهذا ما نصت عليها المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة .[158]

ثانياً : إجراءات المحكمة :

[156] نجلاء محمد عصر , مرجع سابق , ص.491.

[157] زياد محمد السبعاوي , مرجع سابق , ص.78.

[158] فدوى الذيب , مرجع سابق , ص.16.

1- تحريك الدعوى والإحالة إلى المحكمة :

- **تحريك الدعوى** : أعربت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأي مفاده أن أية دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها حق التقدم بشكوى إلى المدعي العام حينما يصل الأمر بإرتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي , في حين ذهب بعض الوفود إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي بمحل لا ينبغي أن يكون تقديم الشكوى فيها محصوراً بالدول الأطراف في الإتفاقية فقط بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .[159]
- **الإحالة إلى المحكمة** :

بموجب المادة 13 من النظام الأساسي فإنه لثلاث جهات حق التقدم بالشكوى للمحكمة الجنائية الدولية وهي :

الإحالة من قبل دولة طرف وقد حدد النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل الدعوى وهي الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها , والدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد الحدث .[160]

الإحالة من قبل المدعي العام وفي هذه الحالة لا يستطيع المدعي العام أن يمارس سلطته إلا بخصوص إحدى التي تكون قد إرتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف , أو حالة كون المتهم بإرتكاب الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف .[161]

---

[159] علي يوسف الشكري , القضاء الجنائي الدولي , ط1 , دار الثقافة , الأردن , 2008 , ص.102.

[160] زياد محمد السبعاوي , مرجع سابق , ص.90.

[161] نوقي جمال , مرجع سابق , ص.125.

الإحالة من قبل مجلس الأمن حيث أعطت المحكمة وفقاً للمادة (5) من النظام الأساسي الحق لمجلس الأمن بإحالة أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إلى المدعي العام , والإحالة من مجلس الأمن تكون بموجب الفصل السابع من الميثاق , إذاً فالمعيار هنا يتمثل فيما إذا كان إرتكاب الجريمة موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا .[162]

2- التحقيق في الدعاوى :

سبق وأن تطرقنا إلى وجوب تقديم الحالة قبل كل شيئ إلى المدعي العام للمحكمة ليقوم بإجراء التحقيق ولا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد توفر الأساس المعقول لمباشرة الإجراءات في الحالة المقدم بصددها المعلومات المتاحة , ولأجل ان يقرر المدعي العام المباشرة بالتحقيق عليه أن ينظر في :[163]

- إذا كانت المعلومات المقدمة توفر أساساً دالاً على ثبوت إرتكاب الجريمة أولاً وكون الجريمة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانياً.
- التأكيد على قبولية الدعوى لدى المحكمة وشروط مقبولية الدعوى الشكلية والموضوعية وفق المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- الأسباب الجوهرية التي يعقد بموجبها من تحقق الغاية المرجوة من التحقيق من عدمه مع الأخذ بنظر الإعتبار خطورة الجريمة وحقوق المجني عليهم .

أما الصلاحيات التحقيقة للمدعي العام فهي :

---

[162] فدوى الذيب , مرجع سابق , مرجع سابق , ص.24.

[163] زياد محمد السبعاوي , مرجع سابق , ص.92.

- جواز إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف عندما تكون الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب المدعي العام بسبب عدم توفر السلطة أو النظام القضائي القادر على إجراء التحقيقات ضمن الطلب الخاص بالتعاون , وعند وجود إتفاقية خاصة لهذا الغرض تتضمن ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدولة .[164]
- جمع وفحص الأدلة ويكون عن طريق طلب حضور الأشخاص أو الشهود أو المجني عليهم وفقاً للإجراءات التحقيقة , او عقد إتفاقيات مع الدول أطراف أو المنظمات للتسهيل عملية التعاون , كذلك الموافقة على طلب عدم الإفصاح عن المعلومات التي يتلقاها المدعي العام والتي تعود سرية .[165]

[164] نوقي جمال , مرجع سابق , ص.126.

[165] زياد محمد السبعاوي , مرجع سابق , ص.93.

المبحث الثاني : إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالنظر إلى جملة الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل يتبين لنا أنها تشكل إنتهاكاً للقانون الدولي,كما أنها تشكل إنتهاكاً لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في عام 1949, ولهذا يجب أن تتم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية, حيث تقع مسؤولية الجرائم المرتكبة على من قام بإرتكابها أو الإشتراك بها أو التحريض عليها[166], غير أن السؤال الذي يثور هو : **هل تختص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني , ومن هي الجهات القادرة على تحريك الدعوى إلى المحكمة؟**

لذلك وقع لزاماً على الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تم التطرق إلى **مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الإسرائيلية في فلسطين** , والمطلب الثاني **الجهات القادرة على رفع الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

[166] نجلاء محمد عصر , مرجع سابق , ص.537.

المطلب الأول : مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الإسرائيلية في فلسطين.

كما لاحظنا سابقاً فإن المحكمة الجنائية الدولية شكلت بارقة أمل لضحايا القهر والظلم في العالم, حيث ينحصر إختصاصها في قضايا الأفراد بمعنى أنها تحاكم الأفراد المتهمين بإرتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب, إلا أن ذلك لا يقلل من شأن هذه المحكمة, خاصة وأن جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية, وعمليات الإبادة الجماعية كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر في إرتكابها ولقد نص النظام الأساسي على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها , ويمكن أن تمارس إختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي أي دولة أخرى بموجب إتفاقية خاصة تعقدها الدول المعنية [167].

وهنا سوف يتناول الباحث إختصاص المحكمة بالجرائم الإسرائيلية وذلك على النحو الآتي :

الإختصاص الموضوعي : يقتصر إختصاص المحكمة من حيث الموضوع طبقاً للمادة الخامسة من نظام روما على أشد الجرائم خطورة وقسوة وأكثرها ضحايا سواء كان خلال

[167] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.135.

النزاعات المسلحة الدولية , أو النزاعات المسلحة الغير دولية فإن تلك النزاعات أفرزت أيضاً أنواعاً من اجرائم لم تشهد لها البشرية مثيلاً والتي نتج عنها ملايين من الضحايا وتنحصر هذه الجرائم تباعاً إلى :[168]

1. **جريمة الإبادة الجماعية** : وهذه الجريمة لها صور متعددة وردت في المادة (6) من نظام روما, فهي تتمثل في قيام مجموعة ما , سواء أكانت مجموعة دينية أم عرقية أم وطنية ضد جماعة أخرى بأعمال , مثل : القتل أو إحداث ضرر أو أذى عقلي أو بدني جسيم .[169]
2. **الجرائم ضد الإنسانية** : في الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم , وقد نصت المادة (7) من نظام روما على هذه الأفعال ومنها : القتل , الإبادة , الإسترقاق , إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان , السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية , التعذيب وهناك غيرها العديد .[170]
3. **جرائم الحرب** : وهذه نصت عليها المادة (8) من نظام روما, وهذه تشمل الجرائم المنصوص عليها والمتعارف عليها أيضاً في القانون الدولي الإنساني والمتمثل بإتفاقات جنيف 1949م, والبرتوكولين الملحقين بها عام 1977 ومن الأمثلة عليها , تدمير الممتلكات المدنية دون ضرورة حربية , إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة , إساءة إستخدام علم الهدنة , إستخدام السموم والأسلحة السامة , إستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وغيرها الكثير .

[168] نجلاء محمد عصر , مرجع سابق , ص.503.

[169] سناء عودة محمد عيد , مرجع سابق , ص.51.

[170] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.107.

4. **جريمة العدوان** : لقد كان تعريف هذه الجريمة محل نقاش مستفيض في مؤتمر روما وكانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة لوضع تعريف , تذرع الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى مراراً بحجة عدم وجود تعريف واضح لجريمة العدوان, وتمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان وفقاً للمادتين (121,123) التي تعرف هذه الجريمة وتضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بها .[171]

الإختصاص الشخصي : ينعقد الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية , على الأشخاص الذين إرتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما الخاص بهذه المحكمة ضمن مبدأ الشرعية وعدم الرجعية , ولكن هذا يتطلب أن يكون المتهمون قد إرتكبوا هذه على إقليم بالمعنى الواسع لدولة طرف , وحسب القواعد المحددة في النظام الأساسي المتعلقة بالإختصاص .[172]

وقد يكون جديراً بالإشارة في هذا المجال إلى قواعد جوهرية من قواعد القانون الجنائي الدولي, وهي عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني وكذلك عدم الإعتداد بالحصانة التي تضفيها القوانين الوطنية على بعض الأشخاص , بمعنى أنه يمكن محاكمة رؤساء الدول وذو المناصب العليا وهذا ما وضحته المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة , كذلك محاكمة القادة والرؤساء العسكريون المسؤولون عن أعمال مرؤوسيهم , هذا طبقا لما وضحته المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة , أما المادة (26) من النظام الأساسي فقد

[171] سناء عودة محمد عيد , نفس المرجع , ص.52-53.

[172] سناء عودة محمد عيد , مرجع سابق , ص.54.

نصت على أنه " لا يكون للمحكمة أي إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه " .[173]

الإختصاص الزماني : وهو الزمان الذي يبدأ به سريان النظام الأساسي على الدولة أي زمن دخوله حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف , يمتد إختصاص المحكمة زمانياً إلى الجرائم التي تم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي لحيز النفاذ وفق مبدأ عدم الرجعية , وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق لدى الكسرتير العام للأمم المتحدة .[174]

وهذا يعني أن النظام الأساسي يسري بأثر مستقبلي فقط , والدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة لن تسري عليها نصوص هذا النظام لا في اليوم الأول بعد ستين يوماً من الآتية , لإيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام , وهذا ما نصت عليه المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة بالقول " ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " [175]

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة. ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة

[173] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.142.

[174] نجلاء محمد عصر , مرجع سابق , ص.486.

[175] سناء عودة محمد عيد , مرجع سابق , ص.57.

اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولةكما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.[176]

الإختصاص التكميلي : إن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني هو واحد من أهم المبادئ الأساسية الذي تقوم عليه هذه المحكمة , وقد أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إلى هذا المبدأ حين نصت الفقرة العاشرة على " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي , ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية "كما أكدت ذلك أيضاً المادة الأولى من النظام وبالصياغة نفسها .[177]

أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني , بحيث تكون بديلة عنه , وإنما سوف تكمله , وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية , بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يعني إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولاً , فإذا لم يباشر إختصاصه بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة يصبح للمحكمة إختصاصاً بنظرها [178].

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في إختصاصها , إلا في الحالات التي وردت في المادة (17) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة وهي :

---

[176] فدوى الذيب , مرجع سابق , ص.15.

[177] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.128.

[178] فدوى الذيب , مرجع سابق , ص.14.

- عندما تكون القضية موضوعاً لشكوى أو محاكمة من قبل الدولة المختصة , إلا أن هذه الدولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد , لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة.
- إذا كانت القضية موضوعاً للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانياً , وقررت عدم محاكمة الشخص المقصود , إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو إنعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة .
- إن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل , من أجل السلوك الذي يمثل موضوعاً للشكوى وأنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة بموجب المادة (20) فقرة (3) وتصبح المحكمة مشاركة بالفعل في القضية عند عدم توافر الرغبة من طرف الدولة [179].

المطلب الثاني : الجهات القادرة على رفع الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية .

لقد حددت المادة (12,13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة في إختصاص المحكمة طبقاً للمادة (5) من النظام الأساسي للنظر فيها [180], وهذه الجهات على النحو الآتي :

1- **الإحالة عن طريق دولة طرف** : يقصد بالدولة الطرف تلك الدولة التي هي عضو بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية , سواء صدقت على النظام قبل نفاذه أو إنضمت إلى النظام بعد نفاذه وقبلت الإلتزامات الناشئة عنه , ويجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة

[179] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.129-130.

[180] نجلاء محمد عصر , مرجع سابق , ص.520.

أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاصها قد أرتكبت .[181]

وتطلب هذه الدولة من المدعي العام للمحكمة أن يحقق في هذه الحالة المعروضة عليه ومن ثم إتخاذ القرار المناسب بشأن توجيه الإتهام لشخص أو أشخاص معينين بخصوص إرتكاب تلك الجرائم , بالإضافة الى أنه يجب أن تكون هذه الإحالة مشفوعة بالبيانات والأدلة والمعلومات الكافية عن الموضوع والأشخاص والظروف المتعلقة بالحالة المطروحة مع المستندات إن أمكن .[182]

2- **الإحالة عن طريق مجلس الأمن** : يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي , الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين , إستناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة (39) التي نصت :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان , ويقدم في ذلك توصياته , أو يقرر ما يجب تخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين" . [183]

ويتضح من هنا أن أي جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية , يشترط فيها أن تنتطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين , كما وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي يحيلها مجلس الأمن غير مقيدة بالقيود الواردة في المادة (12) بمعنى أن للمجلس إحالة حالة بغض النظر عن كون الدولة طرفاً في المحكمة أم ليست كذلك , فالمعيار الذي يحكم عمل المجلس في هذا

[181] نجلاء محمد عصر , نفس المرجع , ص.521-522.

[182] سناء عودة محمد عيد , مرجع سابق , ص.61.

[183] فدوى الذيب , مرجع سابق , ص.27.

الإطار يتمثل في ما إذا كان إرتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .[184]

كما يحق لمجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام للمحكمة , بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على أرض طرف أو أرتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة بإسمها , وسواء كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف أم لا , فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تخضع لذات القواعد التي تنظم الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو الإحالة من جانب المدعي العام للمحكمة .[185]

3- **مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه** : يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة , إذ يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناءاً على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم .[186]

ثم يقوم بتحليل المعلومات , وله أن يطلب في سبيل ذلك معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أي مصادر يراها ملائمة على أن تكون موثوقة , وله تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة , فإذا أوجد أن هناك أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق , فإنه يقدم طلباً

[184] نجلاء محمد عصر , مرجع سابق , ص.528.

[185] سناء عودة محمد عيد , مرجع سابق , ص.62.

[186] نجلاء محمد عصر , نفس سابق , ص.530.

للدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق , ويمكن لهذه الدائرة بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة أن تأذن له , أو ترفض .[187]

إن هذا يشكل قيداً على عمل المدعي العام , كما يوجد قيد أخر نصت عليه المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة , يتمثل في وجوب قيام المدعي العام إشعار الدول الأطراف وأي دولة يرى أنه من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات , كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك .[188]

من الجدير بالذكر أن هذه الحالات التي ذكرت أعلاه , لا يمكن الأخذ بها في الوقت الحاضر , فإسرائيل بالإضافة إلى معظم الدولة العربية بما فيها فلسطين ليست دولاً أعضاء في نظام روما , كما أن مجلس الأمن لديه أكثر من سبب للإمتناع عن توجيه أي لوم لإسرائيل , كما أن المدعي العام ما زال موضع شبهة , رغم محاولاته دفع تهمة التسييس عن نفسه .[189]

[187] فدوى الذيب , مرجع سابق , ص.27.

[188] بارعة القدسي , مرجع سابق , ص.133.

[189] عبد الحسين شعبان , مرجع سابق , ص.70.

الخاتمة

لقد قام الباحث في هذه الرسالة بالحديث عن أهم الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى التكييف القانوني لهذه الجرائم , ثم قام الباحث بإستعراض آليات محاكمة المتهميين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني حيث لخص الباحث العديد من النتائج والتوصيات في هذه الرسالة وهي على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

1. إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني .

`

2. عدم إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام المحاكم العربية ذات الإختصاص العالمي وذلك لعدم تفعيل الدول العربية لهذا المبدأ .

3. سياسة التضييق التي إتبعتها بلجيكا للنظر في الجرائم الإسرائيلية أمام محاكمها الوطنية ذات الإختصاص العالمي , وخير مثال على ذلك قضية شارون .

4. يستطيع مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بفلسطين للنظر بالجرائم الإسرائيلية المرتكب بحق الشعب الفلسطيني وذلك بالرجوع إلى نص المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

5. إن فرصة إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بفلسطين هي ضئيلة للغاية ويعود ذلك إلى إمكانية قيام أمريكا بإستخدام حق النقض (الفيتو) في حال قيام مجلس الأمن بإصدار قرار بإنشاء هذه المحكمة .

6. بالنسبة للوضع الحالي لفلسطين , فإنها على الرغم من أنها ليست عضو في المحكمة الجنائية الدولية , إلا أن المحكمة تستطيع ممارسة إختصاصاتها وسلطاتها في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وذلك بموجب إتفاق خاص مع فلسطين إستناداً للمادة (2/4) والمادة (3/12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

7. يتبين من نص المادة (13) من نظام روما الأساسي لعام 1998, بأن الجهات التي يحق لها إحالة وتقديم شكاوي ودعاوى للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاصها تتمثل في ثلاث جهات هي : الدول الأطراف , مجلس الأمن , المدعي العام .

8. تعددت آليات وسبل ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني وتتمثل هذه الآليات في : عرض هذه الجرائم امام المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي , إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين , عرض الجرائم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

9. إمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسها وذلك للإختصاصات الممنوحة له بموجب المادة (15) من نظام روما الأساسي .

10. نجد أن العديد من الإنتهاكات والجرائم الإسرائيلية مخالفة للإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 , كذلك إتفاقية لهاي لعام 1907 .

ثانياً : التوصيات

1. أوصي كافة المنظمات الدولية والإقليمية لمعترفة بفلسطين بالعمل على تفعيل تنفيذ قراراتها الصادرة بشأن القضية الفلسطينية , حتى لا تبقى حبراً على ورق .
2. نوصي الدول العربية بتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وذلك من أجل النظر في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني .
3. ندعو الجمعية العامة للأمم المتحدة بممارسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي في حال تقاعسه وتقصيره الفعلي في ممارسة مهامه وصلاحياته وذلك إستناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم 377 لسنة 1950 والمعروف بقرار (الإتحاد من أجل السلام) وخاصة فيما يتعلق بقضيتنا الفلسطينية .
4. نوصي بإلغاء نص المادة (124) من نظام روما الأساسي , والتي تسمح للدول الأطراف فيه من أن تعلن عدم قبولها لإختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذه النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب , لأن ذلك يؤدي إلى التراخي في تحقيق العدالة وضياع الأدلة وعدم إنصاف الضحايا .
5. ندعو مجلس الأمن الدولي إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارته , والتحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية وذلك إستناداً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , نظراً لخطورة الجرائم التي تقترفها قوات الإحتلال الإسرائيلي بحق الدولة الفلسطينية .

6. نطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الدولة الفلسطينية , والتي تدخل ضمن إختصاص المحكمة وذلك إستناداً للسلطة الممنوحة له بموجب المادة (15) من نظام روما الأساسي .
7. أوصي دول الإحتلال بإحترام وتنفيذ إلتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها , كإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب , والبروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف المنبرمة في عام 1949 والمتعلق بحماية الأعيان المدنية لعام 1977 , وإتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية , وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
8. ندعو جميع الجهات التي يمكن من خلالها ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بالبعد عن الإزدواجية والإلتفاف على العدالة الدولية من خلال تسييسها للقضايا , مما يترتب على ذلك بقاء الجاني الإسرائيلي بدون عقاب .

المصادر المراجع :

أولاً: المصادر

1. إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .
2. إتفاقية لاهاي لعام 1907 .
3. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
4. نظام روما الأساسي 1998 .

`

5. قرارات مجلس الأمن الدولي.

ثانياً: المراجع

أولاً: الكتب العامة

1. أحمد بشارة موسى , المسؤولية الدولية الجنائية للفرد , ط2 , دار هومه للطباعة والنشر , الجزائر , 2009.
2. الحمد جواد , مدخل إلى القضية الفلسطينية , ط1 , مركز دراسات الشرق الأوسط , عمان , 1997.
3. سامح خليل الوادية , المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية , ط1 , مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات , بيروت , 2009.
4. عبد الحسين شعبان , حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل , ط1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 2010 .
5. عبد الرحمن محمد علي , الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على غزة , بدون طبعة , مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات , بيروت , 2009.
6. عبد القادر جرادة , الولاية القضائية الفلسطينية وآفاق ملاحقة المجرميين الدوليين , بدون طبعة , مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان , غزة , 2010.
7. علي يوسف الشكري , القضاء الجنائي الدولي , ط1 , دار الثقافة , الأردن , 2008
8. زياد محمد السبعاوي , المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي , ط1 , المكتب الجامعي الحديث , العراق , 2015
9. مصطفى أحمد أبو الخير , بحث حول المعابر الفلسطينية رؤية قانونية , بدون طبعة , مؤسسة النور للثقافة والإعلام , القاهرة , 2008.

10. ونوقي جمال , مقدمة في القضاء الجنائي الدولي , بدون طبعة , دار هومه للطباعة والنشر , الجزائر , 2005.
11. ياسر علي , أولست إنساناً؟ الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني , ط1 , مركز الزيتونة للدراسات والنشر , بيروت , 2009.

ثانياً : المقالات والمجلات :

1. بارعة القدسي , المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها , مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية , المجلد 2 , العدد الثاني , 2004.
2. شعبان عبد الحسين , الإنتفاضة والإنتهاكات الإسرائيلية , مجلة الشؤون الفلسطينية , مركز منظمة التحرير الفلسطينية , العدد , 227 , 1992
3. محمود أبو سمرة , الآثار النفسية للإنتفاضة الفلسطينية , مجلة السياسة الدولية , مؤسسة الأهرام , القاهرة , العدد 96 , 1989.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

1. أعمر بركاني , مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة سعد دحلب_البليدة, 2008.
2. دخلافي سفيان , الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري _تيزي وزو , 2014 .
3. دخلافي سفيان , مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة بن يوسف بن خدة _ الجزائر , 2008.

4. دريدي وفاء , (المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر _باتنة , 2009
5. رابية نادية , مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري_تيزي وزو, 2011.
6. رماح نجاجرة , التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة أبو ديس _ القدس , 2015.
7. سناء عودة محمد عيد , إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة النجاح الوطنية_فلسطين , 2011.
8. فارس رجب الكيلاني ,(أثر الإعتراف بالدولة الفلسطينية) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة الأزهر_غزة , 2013.
9. فدوى الذيب , المحكمة الجنائية الدولية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , جامعة بيرزيت_رام الله , 2014 .
10. لعمامرة ليندا , دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة مولودمعمري-تيزي وزو , 2012.
11. نجلاء محمد عصر , (المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة مجرمي الحرب) , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , 2011
12. نحال صراح , تطور القانون الدولي الجنائي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة منتوري_قسنطينة, 2007 .
13. ياسر صوفطة , التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية على غزة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة القدس_غزة , 2015.
14. يوبي عبد القادر , علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق , جامعة وهران , 2011.

الملاحق

الملحق الأول : قضية بينوشيه[190]

في 16 أكتوبر عام 1998 تم إيقاف " بينوشيه " في المملكة المتحدة , وبدأت قضية " بينوشيه " عندما أصدر قاضيين وهما "نيكولا , وبارتل " محترفين في المحكمة الجنائية

[190] أحمد بشار موسى , مرجع سابق , ص.381.

الإنجليزية من الدرجة الأولى المختصة في ميدان تسليم المجرمين , مذكرتين لإلقاء القبض عليه , حول أساس قانون تسلم المجرمين لعام 1989, بطلب من القاضي الإسباني "بالتازير قارزن" الذي وقع المذكرتين الدوليتين لإلقاء القبض على " بينوشيه " وتسلمتها الإدارة البريطانية حسب الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين .

وإثر ذلك قام قضاة الشرطة البريطانية بالقبض عليه , وذلك بسبب الأعمال والتهم الموجهة إليه التي تتمثل في تعذيبه وإختفاء ما يقارب 3000 شخص في السنوات التي تلت الإنقلاب العسكري في الشيلي عام 1973 , والإتهامات المنصوص عليها في المذكرتين لا تخص المواطنين الشيليين فقط , بل تعدت إلى مواطنين إسبانيين , بريطانيين , وفرنسيين , وسويسريين , وسويديين , وبلجيكيين .

ولكن محامو "بينوشيه" دفعوا بعدم شرعية مذكرتي إلقاء القبض وأن المحاكم البريطانية غير مختصة في ذلك , لأن "بينوشيه" كان رئيس دولة أجنبية وقت إرتكاب هذه الجرائم , فكان إذاً يستفيد من الحصانة التي تتمتع بها الدولة .

كما أثار الدفاع عدم شرعية الأمران الصادران في حق "بينوشيه" كون الإتهامات الموجهة ضده لا تدخل ضمن الجرائم القابلة للتسليم طبقاً للمواد 2/ف/1/2/م/ف/1 , من إتفاقية تسليم المجرمين لعام 1989 .[191]

وأمام هذه الإدعاءات قررت المحكمة البريطانية إلغاء الأمرين بتاريخ 1998/10/28 , ولكن مع وقف تنفيذ هذا القرار بالنسبة للأمر الصادر بالقبض الثاني إلى غاية النظر في الإستئناف أمام غرفة اللوردات وهي المحكمة البريطانية العليا المقدم من طرف إسبانيا أمام الغرفة .

وعلى إثر ذلك إنعقدت غرفة اللوردات للنظر في القضية مجدداً بتاريخ 25 نوفمبر 1998 , أين صرح اللورد "نيكول" أنه لن ينظر إلا في الإتهامات الواردة في أمر القبض الثاني والمنصبة حول أعمال التعذيب وكذا إحتجاز الرهائن .

وفي نفس التاريخ قضاة غرفة اللوردات يرفضون منح الحصانة الدبلوماسية ل " بينوشيه" وذلك بثلاث أصوات مقابل صوت واحد في الإنتخابات على القرار .

ولقد تعددت الإجراءات القضائية ضد " بينوشيه " بعد إيقافه في المملكة المتحدة في أوروبا , ولكنها علقت حتى إصدار قرار غرفة اللوردات البريطانية , ففي إسبانيا طلب القاضي " قارزون " رسمياً بتسليمه إلى بلاده تحت المراقبة القضائية البريطانية , حتى يتسنى له محاكمته في إسبانيا , وذلك بسبب جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب الدولي وجريمة التعذيب , وقد قبلت المتابعة التي أمر بها القاضي والتي أدت إلى توقيف " بينوشيه " من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة الوطنية .

وفي الشيلي طلب القاضي " خوان " من محكمة الإستئناف رفع الحصانة التي يتمتع بها " بينوشيه " في 2000/3/6 , وكان ذلك بناءاً على الدعاوى المقدمة في قافلة الموت , وهي عملية باشرها " بينوشيه " بنفسه بعد الإنقلاب العسكري عام 1979 .

وقررت المحكمة الشيلية في 2000/3/7 تأييد طلب القاضي , وذلك في بيان أصدرته الهيئة المستقلة المكلفة بالسهر على مصالح الدولة في ميدان القضاء على لسان رئيس مجلس الدولة للدفاع .

وفي 2000/8/8 , أكدت المحكمة العليا قرار محكمة الإستئناف رفع الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس الشيوخ " بينوشيه " ولقد تم تأييد رفع الحصانة الدبلوماسية والبرلمانية بأغلبية 13 مقابل 9 أصوات أثناء التصوير على القرار .

`

أما في فرنسا صرح النائب العام والمحكمة العليا وإتخذت المحكمة قرار ينص على رفع الحصانة السيادية , وطالبت رسمياً بتسليمه , وقبل هذا التاريخ في نوفمبر 1998 , أصدر القضاء الفرنسي أمراً دولياً بالقبض عليه وفي 30 / 9 / 1998 , سلمت لمحكمة الإستئناف في باريس ملفين الأول يتعلق بمقتل القديس برصاص الشرطة الشيلية والأخر حول " هنري روبيرت " إبن السكرتيرة للرئيس سلفادور ألند .

وفي سويسرا طلب صريح بتسليمه ولكن الحكومة السويسرية تريثت عن طلبها , وفي السويد قدم ثلاث شيليين شكوى ضده لدى الشرطة القضائية , وذلك بسبب قتل وتعذيب وإختطاف بعض الأفراد من عائلاتهم , يطلبون فيها تسليمه إلى السلطات السويدية وذلك في 1998/10/26 , وفي إيطاليا طلب وزير العدل " أرليف " في 1998/10/29 من وكيل الجمهورية في ميلانو فتح تحقيق ضده بعد الشكوى المقدمة من قبل الأشخاص الشيليين المقيمين في إيطاليا .

الملحق الثاني:

مجزرة صبرا وشاتيلا 1982

`

192

الملحق الثالث:

[192] أنظر : https://dawaalhaq.com/post/52470

`

مجزرة دير ياسين 1948

193

الملحق الرابع

193 أنظر : www.parlmany.com

`

مجزرة جنين 2002

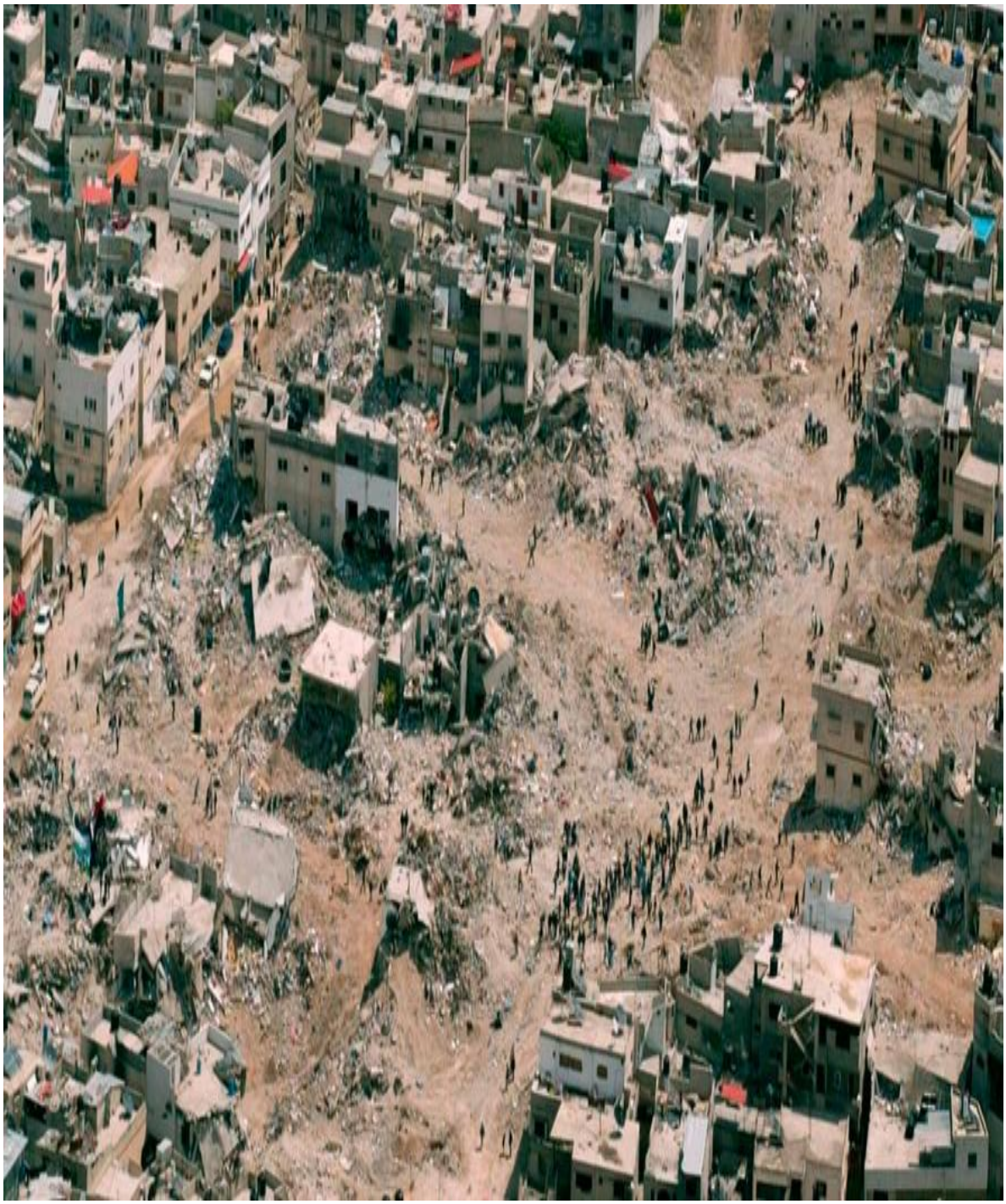

194

الملحق الخامس:

[194] أنظر: www.aljazeera.net

`

الفسفور الأبيض المستخدم في قطاع غزة عام 2008–2009

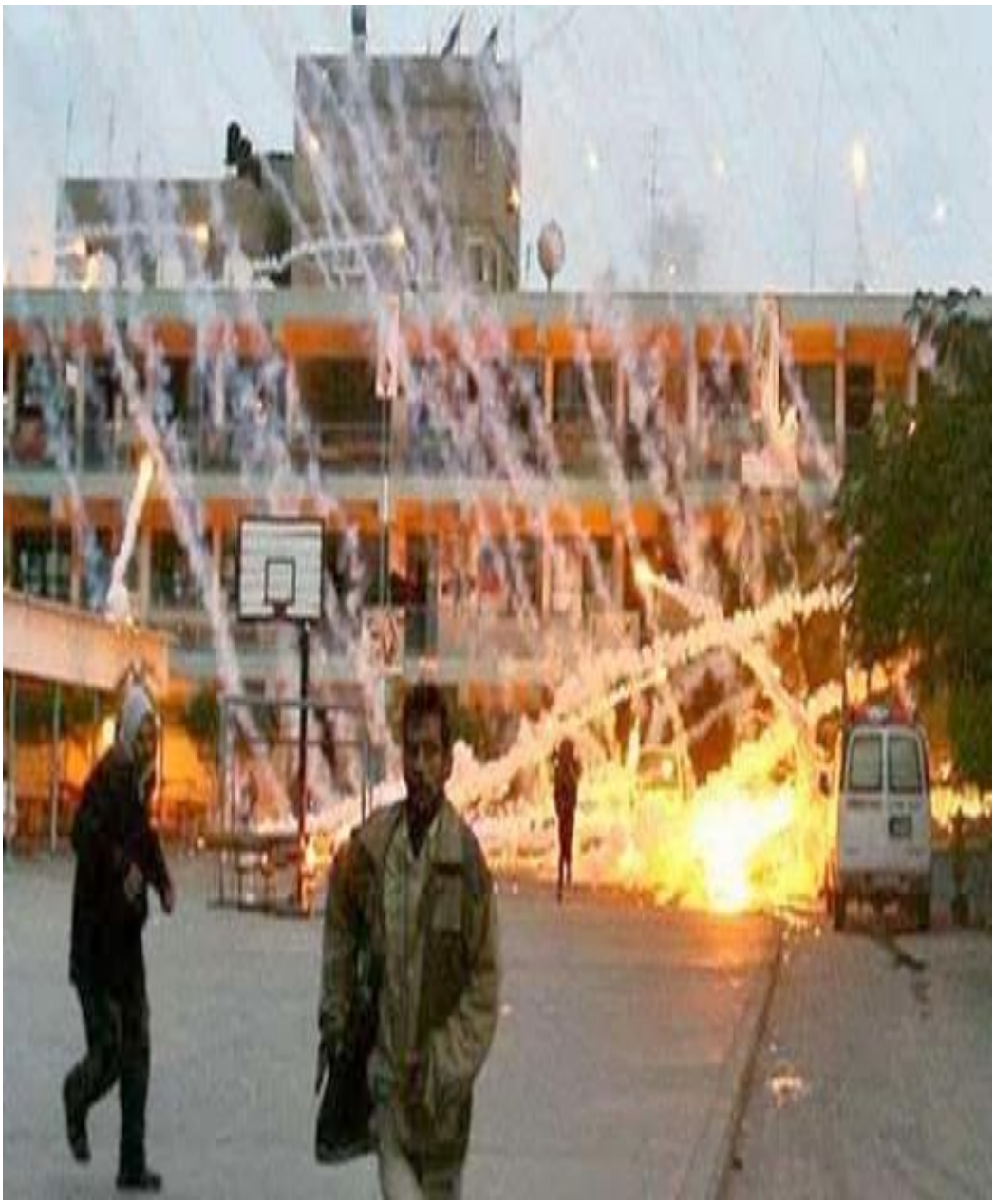

195

[195] أنظر : https://radiosilam.org

`

مقدمة	5
المبحث التمهيدي : إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني	10
المطلب الاول : عرض بعض صور الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني	11
المطلب الثاني : التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني	16
الفصل الأول : المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي كسبيل للنظر في الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني	20
المبحث الاول : فكرة الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية	21
المطلب الأول : مضمون فكرة الإختصاص العالمي	22
المطلب الثاني : أهم تطبيقات مبدأ الإختصاص العالمي	26
المبحث الثاني : إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام محاكم وطنية ذات إختصاص عالمي	32
المطلب الأول : عرض الجرائم الإسرائيلية على المحاكم البلجيكية ذات الإختصاص العالمي	33
المطلب الثاني : عرض الجرائم الإسرائيلية أمام المحاكمة العربي ذات الإختصاص العالمي	36
الفصل الثاني : إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة بالجرائم الإسرائيلية	40
المبحث الأول : آلية إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة	41
المطلب الأول : دور مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة	42
المطلب الثاني : أهم نماذج المحاكم الدولية الجنائية الخاصة	47
المبحث الثاني : فرص إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بفلسطين	56
المطلب الأول : سبيل تحقيق فرص إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بفلسطين	57
المطلب الثاني : إختصاص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بفلسطين	60
الفصل الثالث : الجرائم الإسرائيلية والمحكمة الجنائية الدولية	62
المبحث الأول : نبذة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية	63
المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية	64

`

المطلب الثاني : موجز عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات العمل فيها	69
المبحث الثاني : إمكانية عرض الجرائم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية	76
المطلب الأول مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الإسرائيلية	77
المطلب الثاني : الجهات القادرة على رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	82
خاتمة	86
المصادر والمراجع	89
الملاحق	93

`